

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -

تخصص: قانون إداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تحت عنوان

المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر.

إشراف الدكتورة :

- رابيس سامية

إعداد الطلبة (ة)

- زارعي هاجر

- غنيات إكرام

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد قسم (أ)	رئيساً
نويوة نوال	أستاذ محاضر قسم (أ)	ممتحنا ومناقشا
رابيس سامية	أستاذ محاضر قسم (أ)	مشرفاً ومقرراً

السنة الجامعية: 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

إمتثالاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"" من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافؤه فادعوا له حتى ترو
أنكم كافأتموه""

الحمد لله خالق النعم خالق القلم ومعلم الإنسان ما لم يعلم حمدا يليق بجلال وجهه
وعظيم سلطانه نتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان الأستاذة المشرفة الدكتورة""
رايس سامية"" التي كانت لنا خير معين بعد الله عز وجل في إنجاز هذا العمل
المتواضع التي لم تبخل علينا يوما بالتوصيات والإرشادات السديدة، نسأل الله أ
يبقيها سند للعلم وطلبته.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لما
بذلوه وعبئ تفحص هذا البحث ولما يبذونه من اقتراحات وملاحظات قيمة
وبناءة.

والحمد لله رب العالمين الذي يسر بنا أمورنا ومدنا بالقوة والصبر لإتمام إنجاز
هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد النبي الكريم وآله وصحبه أجمعين أما بعد أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- والدي الكريمين حفظهما الله مثلي الأعلى أدامهما الله نعمة.

- عمتي الحنونة سندي في الحياة من غرست في نفسي حب العلم والتحصيل

- أخي العزيز داوود وفقه الله

- رفيق دربي وأفضل أقداري محمد وعائلتي المستقبلية.

- إلى جدي العزيزة وروح أجدادي رحمهم الله

- إلى صديقتي العزيزة ايناس

- إلى صديقتي ورفيقتي في الدراسة إكرام

- إلى جميع أفراد عائلتي والأحباب والأقارب إلى كل من أبدى لي عونا ولو بكلمة إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التحية والإحترام.

هاجر زارعي

إهداء

تمتد يدي إلى القلم لأهدي ثمرة جهدي:

إلى من قال في حقهما المولى عزوجل "" وإخض لهما جناح الذل من الرحمة""

أبي الغالي فخرا وإعتزازا

أمي الغالية منارة دربي ودفئ حياتي وضوء سبيلي مصدرى الأول للقيم ومرجعي الأخلاقي في الأخير.

إخوتي الأعداء : ونام ومحمد أمين وبهاء الدين أسأل الله أن يوقهم ويسدد خطواتهم في حياتهم الدراسية

إلى أهلي عائلتي التي عايشت معي جميع مراحل دراستي إلى غاية هذه اللحظة لما قدمته لي من جميل العون والتشجيع.

إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد وبكلمة طيبة .

إلى خير جليسة لي في الدنيا ومن جمعتني بها الأقدار والتي لا أستطيع أن أوفيها حقها مهما حاولت

رفيقتي وأختي "" زارعي هاجر "" إلى كل الصديقات والزميلات والأحاباب دون إستثناء لا أخص أحدا فكلهم خاصة وكلهم للقلب ناصية.

غنيات إكرام

الفهرس العام

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	شكر وعرفان
-	اهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: رقابة الحملة الانتخابية والانتخابات التشريعية
	المبحث الأول: رقابة الحملة الانتخابية
	المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية
	الفرع الأول: التعريف اللغوي
	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
	المطلب الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية.
	الفرع الأول: ضبط زمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية
	الفرع الثاني: ضبط مضمون الحملة الانتخابية
	الفرع الثالث: ضبط مصادر وحدود أموال الحملة الانتخابية.
	المطلب الثالث: رقابة الحملة الانتخابية بين المحكمة الدستورية واللجنة الوطنية للانتخابات
	المبحث الثاني: إختصاص المحكمة الدستورية في منازعات الانتخابات التشريعية
	المطلب الأول: الفصل في منازعات المجلس الشعبي الوطني
	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج

	الانتخابات التشريعية لمجلس الشعبي الوطني. الفرع الثاني: سلطات المحكمة اتجاه الطعون المقدمة.
	المطلب الثاني: الفصل في منازعات مجلس الأمة
	الفرع الأول: صلاحية المحكمة الدستورية في مجال رقابة صحة إنتخاب عضو مجلس الأمة.
	الفرع الثاني: مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تجاه الطعون الخاصة بمجلس الأمة.
	ملخص الفصل الأول.
	الفصل الثاني: الرقابة على صحة التشريعات.
	المبحث الأول: الرقابة على الممارسة بموجب آلية الأخطار.
	المطلب الأول: الرقابة الدستورية.
	الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل المحكمة الدستورية
	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات.
	الفرع الثالث: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.
	المطلب الثاني: رقابة المطابقة.
	الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين العضوية في ظل المحكمة الدستورية.
	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.
	الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية
	الفرع الرابع: نتائج رقابة المطابقة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية

	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للدفع بعدم دستورية القوانين .
	المطلب الأول مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين
	الفرع الأول: التطور التاريخي للدفع بعدم دستورية القوانين.
	الفرع الثاني: تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين
	الفرع الثالث: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين
	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة لتقديم الدفع بعدم الدستورية.
	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالأطراف المخولة بتقديم الدفع بعدم دستورية القوانين.
	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بصيغة تقديم الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين.
	الفرع الثالث: محل تقديم الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين
	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على رقابة الدفع بعدم الدستورية.
	ملخص الفصل الثاني
	خاتمة
-	قائمة المصادر والمراجع
-	فهرس المحتويات

المقدمة

مقدمة:

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمن استحداث مؤسسة دستورية وهي المحكمة الدستورية محل المجلس الدستوري، حيث أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الخاص بمؤسسات الرقابة وخصص لها فصلا كاملا هو الفصل الأول تحت عنوان المحكمة الدستورية، معا يعني أن المحكمة الدستورية مؤسسة تتمتع بالاستقلالية عن باقي المؤسسات بحيث تضمن هذه الأخيرة سمو الدستور و احترامه وصيانة الدولة وحماية حقوق وحرريات المواطنين المعترف بها دستوريا.

كما عمل المؤسس الدستوري على تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وبهذا فالمحكمة الدستورية لها عدة صلاحيات منحها إياها المؤسس الدستوري منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيهما من بينها ما تعلق بمجال الرقابة على دستورية القوانين، الفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقريبي، ومنها ما هو مستحدث اختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة واختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، وكما لهما دور في استخلاف الأعضاء وتمديد العهدة البرلمانية، وأيضا إجراء انتخابات تشريعية مسبقة .

وبهذا فإن المحكمة الدستورية لها عدة اختصاصات وأدوار وما يهمننا في الموضوع هو علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التشريعية في العديد من الجوانب، ومن المعروف أن النظام الدستوري الجزائري يسعى إلى إقامة علاقة بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية قوامها الرقابة على حسن سير الانتخابات التشريعية ومراقبة مطابقة القوانين للدستور .

وبهذا قد ورثت المحكمة الدستورية صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال مع بعض التعديلات التي أدخلها عليها المؤسس في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تعتبر قاضي انتخابات في الاستشارات الانتخابيات ذات الطابع الوطني، إذا ارتبط الأمر بالطعن في

صحة نتائج الانتخابات التشريعية، كما تتولى إعلان نتائجها النهائية وعدة اختصاصات جديدة تمس هذا الجانب.

وبالنسبة للرقابة على القوانين تعتبر مبدأ أساسيا لحماية الدستور ودعامة لاحترام الحقوق والحريات وبهذا فإن المحكمة الدستورية مؤسسة مكلفة بالسهر على مطابقة النصوص القانونية بكل أنواعها و درجاتها للدستور.

وتبدوا أهمية الموضوع في إبراز أهم الإصلاحات التي تطرق لهما المؤسس الدستوري في إطار علاقة المحكمة الدستورية بالسلطة التشريعية، وتغيير نمط وطبيعة الرقابة الممارسة على القوانين وذلك لضمان المبادئ الأساسية ودولة القانون وتحقيق مبدأ سيادة الدستور، كما تكمن أهمية الموضوع في التطلع على اختصاصات المحكمة الدستورية التي تمارسها في الانتخابات التشريعية لما لها دور فعال في تصحيح وتحسين مسارها إلى غاية الإعلان عن النتائج، باعتبارها هيئة رقابية لا يمكن الاستغناء عنها لما توفره من حماية لمبدأ المشروعية من خلال كفالة وصون أهم الضمانات الدستورية.

وتقوم أسباب اختيارنا لموضوع المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر على دوافع منها الموضوعية، والتي تكمن في الطابع المستحدث لموضوع البحث من جهة ومكانته وقيمه ضمن الدراسات الفقهية القانونية الدستورية باعتبار أن المحكمة الدستورية مؤسسة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 تعتبر قفزة نوعية في مسار الدولة الجزائرية من خلال إجراء عدة تعديلات في اختصاصات صلاحيات المحكمة الدستورية الآن على ما كان عليه المجلس الدستوري سابقا خاصة ما يتعلق بمجال دراستنا وهو النقاط التي تلعب فيها هذه المؤسسة الرقابية مع السلطة التشريعية في عدة جوانب كما ذكرنا سابقا.

أما الاعتبارات الذاتية فتتمثل في نيلنا شهادة الماستر في القانون الإداري واهتمامنا بالموضوع كونه موضوع جديد ومستجد وتثار حوله عدة إشكالات أخذت بفضولنا لدراسة هذا الموضوع والتطلع على جانب من جوانبه كون مصطلح المحكمة الدستورية مستحدث في

دستور الجزائر المعدل في سنة 2020، وبهذا يمكن رصد الدراسات المستجدة في الرقابة على القوانين والانتخابات التشريعية من خلال هذه المؤسسة الدستورية، والإجابة على التساؤلات تستحق البحث كون جل الباحثين في مجال القانون الدستوري حاليا بصدد علاج هذا الموضوع لما حققه من إصلاحات وتغييرات عديدة طرأت على المجلس الدستوري الجزائري لأنه مكلف بالسهر على ضمان وحماية الدستور.

وتقوم إشكالية هذه الدراسة حول مسألة التغييرات التي جاء بها المؤسس الدستوري سنة 2020 في مجال رقابة المحكمة الدستورية لأعمال السلطة التشريعية وتوسيع نطاق بعض الاختصاصات فيها على ما كان عليه المجلس الدستوري سابقا وعليه فإن إشكالية الدراسة تدور على ما يأتي:

- هل ساهمت الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في تعزيز فعالية دور المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية؟

والتي تتفرع بدورها إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- المحكمة الدستورية نظير السلطة التشريعية، فيما تتمثل أهم اختصاصاتها في هذا المجال؟

- كيف ساهمت الإصلاحات الدستورية للتعديل الدستوري 2020 في تعزيز دور المحكمة الدستورية في الرقابة على صحة التشريعات؟

- ما مدى فعالية المحكمة الدستورية إتجاه السلطة التشريعية؟

اقتضت دراستنا هذه إتباع منهجين حسب ما تمليه متطلبات البحث، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي في إطار الإجابة عن إشكالية الموضوع، على اعتبار أن دراستنا إنصبت على تحليل النصوص القانونية المستجدة بمقتضى التعديل الدستوري 2020، ووصف واقع نظام الرقابة على السلطة التشريعية من قبل المحكمة الدستورية في الجزائر وسرد كل ما تعلق بموضوع دراستنا.

لقد سعت دراستنا إلى تحقيق عدد من الأهداف التي نأمل أن نكون قد وقفنا ولو قليلا في الوصول إليها والتي تتمثل أساسا في: توضيح المواطن التي عدلها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، التي مست رقابة المحكمة الدستورية لمسار الإنتخابات التشريعية والفصل في منازعاتها ومدى فعالية الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية من خلال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بموجب التعديل الدستوري 2020 وأيضا التطلع على أهم التعديلات والتنقيحات التي طرأت على هذه الجزئية أو مجال دراستنا ومعرفة هدف المؤسس الدستوري من تعديل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع.

وقد أتاح لنا إعداد الدراسة فرصة الإطلاع على العديد من المصادر والمراجع جلها كتب باللغة العربية وبعضها مترجم إلى اللغة العربية، وإخترنا منها ما تعلق بموضوع بحثنا وما تشابه مع دراستنا في المضامين، نذكر منها بعض المراجع المحلية التي إعتدنا عليها: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة لمؤلفه " الأمين شريط" طبعة 2007، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها لـ " زكرياء بن صغير" كما تمت الإستعانة بأطروحة الدكتوراة بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية للطالبة " سميرة عتوتة" وأيضا أطروحة دكتوراة بعنوان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين تعديل الدستور لسنة 2016 وتعديل 2020، ومقال بعنوان دور المحكمة الدستورية في مجال الإنتخابات التشريعية الجزائرية للكاتب أحمد بن زيان، كما تمت الإستعانة أيضا بعدة مواقع إلكترونية مختلفة والعديد من القوانين التي تناولت ونظمت المحكمة الدستورية وفصلت في إختصاصاتها في هذا المجال.

وغني عن البيان أن أي بحث أكاديمي وفي أي مجال يستلزم أن يكون مسبوqa بدراسات يستطيع الباحث إليها للانطلاق منها نحو أفق أوسع في مجال بحثه لإتمام دراسته، وهنا برزت أكبر الصعوبات التي إعترضتنا أثناء إنجاز الدراسة خاصة في الجوانب التي طرأت عليها الإصلاحات والتعديلات الدستورية وذلك نظرا لقلة المراجع والمصادر في هذا الموضوع نظرا لحدثته، وبما أنه موضوع لم يطرح في المذكرات والمناقشات ولم يعالج بعد، فقد واجهنا صعوبة

وشح المعلومات والدراسات المتخصصة أو بالأحرى إنعدامها وهذا ما زاد الأمر صعوبة بالنظر لدراسة بحثنا كانت السبابة لمعالجة هذا الموضوع.

ومن هنا ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين بحيث يتضمن الفصل الأول رقابة الحملة الانتخابية والانتخابات التشريعية وتطرقنا فيه لرقابة الحملة الانتخابية وإختصاص المحكمة الدستورية في منازعات الانتخابات التشريعية.

ثم تطرقنا إلى فصل ثان بعنوان الرقابة على صحة التشريعات تضمن الرقابة الممارسة بموجب آلية الأخطار والدفع بعدم دستورية القوانين.

الفصل

الأول

الفصل الأول: رقابة الحملة الانتخابية والانتخابات التشريعية

إن دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات هو حل المنازعات المتعلقة بتشكيل البرلمان بكل شفافية وحياد و على ضوء التعديل الدستوري 2020 الذي يتضمن استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة كفها المؤسس الدستوري بصلاحيات في مجال مراقبة صحة الانتخابات التشريعية وكذلك تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات ويجب الإشارة هنا إلى أنه وبموجب المادة 200 من التعديل الدستوري¹، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة" تتولى مهمة التحضير وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وسنتطرق في هذا الفصل لدور المحكمة الدستورية في رقابة الحملة الانتخابية (المبحث الأول) و نتناول رقابة المحكمة الدستورية للانتخابات التشريعية (المبحث الثاني) .

1 - أنظر المادة 200 من التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول: رقابة الحملة الانتخابية

إن طريقة سير الحملة الانتخابية وإطار تنظيمها مؤثران أساسيان عن نزاهة الانتخابات انطلاقاً من الوسائل المشروعة المستعملة فيها و التي يرخّص القانون باستعمالها وكذا المبادئ التي تحكمها وطريقة تمويلها والرقابة عليها كما أن هذه المرحلة مهمة جداً وما ترتبه من توتر وتنافس شديد بين المترشحين، الأمر الذي يستلزم رقابتها من طرف المحكمة الدستورية تقادياً لما ينجم خلال هذه الفترة من اضطرابات وفوضى وعليه سندرس في هذا المبحث تعريف الحملة الانتخابية (المطلب الأول)، ضوابط الحملة الانتخابية (المطلب الثاني)، ونتائج عمل المحكمة الدستورية في إطار الحملة الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية

تعد الحملة من أقدم الأنشطة البشرية التي مارسها الإنسان منذ الخليقة بهدف الوصول إلى الحكم، حيث تنوعت أشكالها وأساليبها وأنماطها عبر العصور، بدأ من النار والدخان والطبول والرسوم والتماثيل ثم الكتابة بالطباعة ... الخ، حيث تستخدم لإقناع وتوجيه العامة والخاصة إلى ما يريده أولو الأمر، بل واستخدمت في تزيين الظلم وإظهاره في صورة الحق والفضيلة.¹

وقد عرف الإنسان الدعاية الانتخابية منذ الحضارات القديمة فقد أتقنها الفراعنة في مصر واهتموا بها اهتماماً كبيراً، إذ كانوا يهتمون بالمناسبات العامة كالأعياد من أجل تمرير وترويج لمختلف الأفكار التي تدعم مصالحهم وسلطتهم، كما أنهم كانوا يدونون أهم الأحداث في عصرهم، وخاصة

¹ - شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، ص 554.

الحروب على جدران المعابد والهياكل، فوصفوا المعارك والحروب وخاصة الانتصارات المدوية مستغلين تأثر وإعجاب الناس من اجل الترويج للحكم، وكسب ثقة وتأييد العامة، ونجد في الحضارة اليونانية رجال أتقنوا هذا الفن غاية في الإتقان، منهم "تيرتيرس" و"هيرودوت" اللذان أبدعا في الدعاية السياسية الوطنية وكذلك "أفلاطون" في كتابه الجمهورية، على أن الاستغلال الواسع للدعاية عرف أوسع نطاق له مع بداية التبشير المسيحي في العصر الروماني كما عرفت الجزيرة العربية هذا الفن أيضا سواء في العصر الجاهلي وسوق عكاظ خير دليل إلى ذلك أو مع ظهور الإسلام، الذي اعتمد الإقناع والدليل المادي والمعنوي واستخدمت الدعاية في العصر الإسلامي بمفهومها الديني والسياسي خاصة على يد بني أمية¹.

وتعد الحملات الانتخابية المجال الخصب لبروز وظهور قوة الدعاية السياسية وفيها تظهر قوة الارتباط بينهما، فالأولى تحتوي على المرتكزات الدعائية والأساليب الإقناعية والمبادئ التي تقوم على أساسها مضمون الدعاية السياسية، وما يزيد من أهمية الحملة الانتخابية ، هو تدخل الدولة بأجهزتها وسلطاتها المختلفة في العملية الانتخابية سواء بوسائل الإعلام على اختلاف أشكالها ودرجات تأثيرها أو من ناحية مختلف النصوص القانونية بدأ بالدستور، التي تضمن لكافة المرشحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الحملة الانتخابية سواء للعمل على منع ارتكابها أو بقمعها عند حدوثها، وهذا حتى لا يحدث أي تمييز لمصلحة مرشح فردي أو حزبي أو حتى للدولة نفسها بأجهزتها المختلفة على خلاف ما نص عليه وقرره القانون الانتخابي، كذلك تزيد درجة التنظيم والتخطيط من أهمية الحملة حيث يعتبر هذا الأخير أحد أهم أركان نجاح الحملة، فهذين العنصرين هما من يقود إلى الهدف فإذا

¹ - محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998، مصر، ص21 وص22.

كان الهدف هو الشيء الذي تسعى الجماعة أو الحزب أو المرشح إلى بلوغه، فالتخطيط هو ما سوف تؤديه من أعمال للوصول إلى ذلك الهدف، أما التنظيم فيتضمن إعداد الجهاز اللازم لإنجاز تلك الأهداف¹.

تعتبر الحملة الانتخابية المرحلة التحسيسية التي يقوم المترشح خلالها بالتعريف ببرنامجه الانتخابي والاحتكاك مع هيئة الناخبين لمحاولة إقناعهم للتصويت لصالحه، وهو ما يتطلب القيام بالعديد من التصرفات التي تتطلب ميزانية وتستهلك مبالغ مالية، لذلك لا بد من تحديد مفهوم الحملة الانتخابية من خلال التطرق للتعريف اللغوي (الفرع الأول) والتعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الحملة من فعل حمل، ومن معانيه : حمله على الأمر يحمله حملا فإن حمل أي أغراه به². في اللغة العربية تعني كلمة حملة في المعجم العربي عربي للمعاني تعني الاقتحام والهجوم والإغارة بمعنى حملة عسكرية وهي كلمة مجازية معنوية مشابهة للحملة السياسية والحملة الإعلامية والحملة التجارية³.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

هناك العديد من التعاريف للحملة الانتخابية تحوم معظمها حول ذات المعنى ولعل أشملها و أدقها ما يلي:

¹ - بشير العلاق، أسس الإدارة الحديثة، دار البارزي العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998، ص 183.

² - لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 1001

³ - محمد منير، حجاب المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع 2004، ص 531

تعرف الحملة الانتخابية بأنها جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة ومحددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافق مع المعايير والقيم السائدة ، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعيا مثل التصويت¹ .

كما تعرف الحملة الانتخابية أيضا على أنها "مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي بقصد استمالة الناخب للحزب أو المترشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة"².

وتعرف كذلك بأنها: "نشاطات مقصودة للتأثير في معتقدات واتجاهات وسلوك الآخرين عن طريق استخدام أساليب استمالة إعلامية تؤثر في الجمهور، وإن مفهوم إعادة التشكيل يعد من أهم السمات التي تميزها بوصفها نشاطا اتصاليا سواء كان ذلك على مستوى البناء الاجتماعي أو على مستوى الحياة الفردية"³.

وعرفت أيضا بأنها مجموعة الوسائل وأساليب الاتصال التي يستعملها الحزب أو المترشح المستقل في فترة زمنية معينة وبمناسبة انتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية⁴ .

¹ - ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات، العدد 1، 3-6-2022، الصادر عن جامعة خنشلة، الجزائر.

² - محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات إنتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، لبنان، 1998، ص 640.

³ - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 11.

⁴ - أحمد بنيني، الإجراءات المعتمدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2006، 2005، ص 235.

وقد تم تعريف الحملة الانتخابية أيضا بأنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات.¹

الحملة الانتخابية هي "القنوات الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة وتمتد مدة زمنية معينة تسبق موعد الانتخاب بهدف الفوز بنتائجه عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين".²

كما ترى الدكتورة سامية محمد جابر أن الحملة الانتخابية: "هي التي تشتمل مجموعة تدابير واستعدادات مثل الحملات السياسية والانتخابية والمعلومات العامة والإعلان وبعض أشكال التعليم، واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية، أو في مجال نشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة غالبا ما تكون وجيزة، ومكثفة وتستهدف جمهورا كبيرا نسبيا، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة".³

1 - عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 190.

2 - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 200، ص 113.

3 - سامية محمد جابر، الإتصال الجماهيري والمجتمع الحديث، النظرية والتطبيق الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 1984، ص 161.

كما عرفها الدكتور محمد كمال قاضي بـ "مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري وذلك بقصد تحقيق الفوز في الانتخابات".¹

ويعرفها عبد الوهاب الكيلاني بأنها "الفترة التي تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً وقانونياً والتي يقوم المرشحون خلالها بعرض برامجهم على الناخبين وقد لجأ المشرع إلى حصر المعركة في شبكة القواعد القانونية وذلك بأن تؤمن الدولة لجميع المرشحين التسهيلات من أجل حملتهم الانتخابية".²

المطلب الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية.

لضمان نزاهة وشفافية إجراءات الحملة الانتخابية وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد المنظمة لإجراء حملة انتخابية تسودها المساواة بين المتنافسين تحت إشراف إدارة انتخابية محايدة وذلك بحصر زمانها وتحديد مكان إجرائها ولغة خطابها وصولاً إلى ضبط سقف ومصادر تمويلها .

الفرع الأول: ضبط زمان ومكان إجراء الحملة الانتخابية.

حددت التشريعات الانتخابية فترة الحملة الانتخابية بمدة زمنية معينة، حيث تسبق هذه المدة يوم الاقتراع بساعات، ومن خلالها يقوم المتنافسون بأنشطتهم الدعائية في أماكن معينة ذلك لتمكنهم من الاتصال بجمهور الناخبين عامة وبأنصارهم خاصة لتبليغ خطاباتهم وإيصال رسائلهم.

¹ - محمد كمال قاضي، الحملة الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، 1987، ص 117.

² - عبد الوهاب الكيلاني، الموسوعة السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1979، ص 270.

أولاً: ضبط مدة الحملة الانتخابية .

بين القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الصادر بالأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي ثلاثة أيام قبله، مما يتضح أن التشريع الانتخابي الجزائري حدد مدة الحملة الانتخابية بواحد وعشرين يوماً، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات، باستثناء انتخابات الدور الثاني أو حصول مانع له، وقد أكدت المادة 74 من القانون العضوي نفسه " منع أي كان مهما كانت الوسيلة، وبأي شكل أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها بالمادة 73¹ التي حددت كذلك فترة الحملة الانتخابية للدور الثاني باثني عشر يوماً (12) قبل يوم الاقتراع، وتتسم فترة الحملة الانتخابية بأنها فترة قصيرة نسبياً، وكما أسلفنا فقد نص التشريع الانتخابي .

على وجوب انتهاء فترة الحملة الانتخابية بيومين أو ثلاث قبل يوم الاقتراع، وتسمى هذه الفترة بفترة الصمت الانتخابي²، وهي الفترة التي تسمح للناخب بالتفكير والتأمل في ما عرض عليه خلال فترة الحملة الانتخابية ليحسم اختياره يوم الاقتراع، وهناك من يرى أن فترة الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع بيومين أو ثلاثة أيام، يهدف إلى تمكين الإدارة الانتخابية من بدء الاقتراع قبل التاريخ المحدد في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية ، بالنسبة لناخبي المناطق النائية والجالية المقيمة في الخارج، عندما يتعلق الأمر بانتخابات رئاسية أو تشريعية أو استفتاء³ ، ويبدو لنا أن ما ذهب إليه هؤلاء

1 - أنظر المادة 74 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

2 - عكاب أحمد محمد العبادي، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية من منظور دستوري قانوني، ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 110.

3 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 246.

الباحثون، ليس بالهدف الأساسي لإنهاء الحملة الانتخابية في هذه المدة، بل هو استغلال لهذه الفترة لتسهيل إدلاء هذه الفئة من الناخبين بأصواتهم في ظروف حسنة وليس لمنحهم فرصة للتفكير وتحليل ما تم عرضه خلال فترة الحملة الانتخابية وإن ذلك من باب تقريب المرفق من المرتفق، ومما يؤيد رأينا أن المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات: "يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ الاقتراع على التراب الوطني، وخمسة أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج." وهذه المدد هي ذاتها المنصوص على إمكانية انطلاق عمليات التصويت خلالها استثناء بالنسبة للمكاتب المتنقلة والجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.¹

ثانيا : ضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية .

قد عالج التشريع الانتخابي الجزائري مسألة تحديد أماكن الإشعار والاجتماعات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات نفسه². محيلا كفيات تطبيق ذلك على التنظيم تارة³، وعلى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية تارة أخرى⁴.

بناء على ذلك أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا ضمنته كفيات إشهار الترشيحات للانتخابات، أوضحت من خلاله أنه يمكن المترشحين إشهار ترشيحاتهم، باستخدام التعليق

1 - أنظر المادة 81 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - أنظر المادة 82 من القانون الأمر 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

3 - قرار مؤرخ في 29 سبتمبر 2019، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يحدد كفيات استثمار الترشيحات للانتخابات، منشور على موقعها الرسمي www.ina.election.dz . إطلعت عليه بتاريخ 25-03-2023، على الساعة 10 سا 20د.

4 - القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم بالقانون

19-91، المؤرخ في 30 ديسمبر 1993، الجريدة الرسمية، عدد 62، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1991

وبالوسائل المكتوبة أو الالكترونية، على نفقتهم الخاصة وحددت في مادته الثالثة العدد الأقصى للموقع المخصصة للتعليق الانتخابي تبعا للكثافة السكانية لكل بلدية كما يلي:

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.
- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و40.000 نسمة .
- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و100.000 نسمة .
- خمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و180.000 نسمة.
- موقعان (02) اضافيان لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.

على أن تنهي المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع، قبل ثمانية (8) أيام من التاريخ المحدد لافتتاح الحملة الانتخابية ، ويتم تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين¹ بموجب قرار تصدره المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حرصا على تحقيق الإنصاف والمساواة بين المترشحين، أما أماكن الإجتماعات و التجمعات الانتخابية فقد أحال بشأنها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، وذلك من خلال المادة 179 منه، وبالعودة إلى هذا القانون نجده قد عرف الإجتماع العمومي بأنه: " تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه،

¹ - المادة 5 و 6 من القرار نفسه.

ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به، قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة¹ ويتم تحديد أماكن تنظيم الاجتماعات والتجمعات في إطار الحملة الانتخابية، بقرار يصدر من المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باقتراح من الأمناء العامين للبلديات، بشرط أن تتوفر هذه الأماكن على الشروط الكفيلة بحسن سير التجمعات وعلى ذلك يلزم الولاية رؤساء الدوائر بالحرص والسهر على صيانتها وتزويدها بالوسائل اللازمة، كالكهرباء والماء والكراسي والأجهزة الصوتية، وبشرط أن تكون تلك الأماكن مغلقة ومؤمنة مسبقاً ويمكن استثنائياً عقد الاجتماعات و التجمعات الانتخابية على مستوى المساحات الرياضية، وكذا الأماكن العمومية².

الفرع الثاني: ضبط موضوع الحملة الانتخابية

أولاً: ضبط مضمون الحملة الانتخابية .

يرتبط موضوع الحملة الانتخابية بنوع الانتخابات من جهة، وبالانتماء السياسي للمرشح أو قائمة المترشحين من جهة ثانية، فالبرنامج الانتخابي للحزب السياسي يختلف في الانتخابات المحلية عنه في الانتخابات التشريعية كما يختلف الاثنان عما إذا كنا أمام انتخابات رئاسية، لذلك نجد أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد أعطى أهمية كبرى للبرنامج الانتخابي بالنسبة للمترشحين غير المتحزبين في الانتخابات المحلية والتشريعية، وكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حيث جعل من البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية، بقائمة

¹ - المادة 179 من القانون المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، مصدر سابق.

² - التعليم رقم 05، الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والموجهة إلى المندوبين الولائيين والولاية لتبليغ المسؤولين الإداريين المحليين المختصين، بموجب الإرسال رقم 9/س.و.م.إ/الرئيس / 2019، بتاريخ 16 نوفمبر 2019.

مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية¹، وسيجري الأمر نفسه على الانتخابات التشريعية²، و الجديد الذي جاء به الأمر 01-21 في هذا الشأن هو إلزام مترشحي الأحزاب السياسية بإحاق برنامج الحملة الانتخابية بملف التصريح بالترشح، علما أن القانون العضوي 10-16 الملقى لم يكن يلزم مرشحي الأحزاب السياسية بهذا البرنامج، لأن برامجها مضمنة في ملفات تأسيسها، طبقا لأحكام المادة 19 من قانون الأحزاب السياسية.³

مكونات ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، ومن ضمنها "مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي"، وأكدت المادة 28 منه ذلك حين اعتبرت البرنامج السياسي للحزب من المكونات الرئيسية لملف طلب الاعتماد.

ثانيا: ضبط لغة الحملة الانتخابية .

اللغة أهم وسيلة للتواصل بين المخاطب والمتلقي ولكل مجتمع لغته ولكل بلد لغته الوطنية و الرسمية، وينص الدستور الجزائري في مادتيه الثالثة والرابعة على أن " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للدولة"، "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية"²، مما يعني أن الشعب الجزائري هو شعب عربي في لسانه، أما زيغي في أصوله، مسلم في عقيدته⁴ والمترشح يخاطب ناخبا جزائريا وجزائريا فقط لأن غير الجزائري لا يحق له أن يكون ناخبا ولا منتخبا .

1 - المادة 177 من القانون العضوي، 01-21.

2 - المادة 201 من القانون العضوي 01-21.

3 - القانون العضوي 04-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

4 - المادة 3 و 4 من التعديل الدستوري 2020.

من الضوابط التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن لا تستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية وهو ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي بقولها: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية¹، وبالتالي لا يمكن أن تستخدم في الحملة الانتخابية إلا اللغة الوطنية التي نص عليها الدستور وهي اللغة العربية باعتبارها لغة وطنية ورسمية وفقا لما نص عليه الدستور، وأيضا تمازغت التي هي كذلك لغة وطنية ورسمية كما ذكرنا سابقا . ورغم أن المشروع قرر حكما جزائيا لمخالفة أحكام هذه المادة يتمثل في "غرامة مالية من 400.000 دج إلى 800.000 دج، والحرمان من حق التصويت والترشح لمدة خمس سنوات على الأكثر".

إلا أننا رأينا في الكثير من الأحيان مترشحين ورؤساء أحزاب يخاطبون الناخبين بلغة لا هي عربية ولا أمازيغية، وبثت في نشرات الأخبار على قنوات التلفزيون الرسمي، ولم يحدث أن توبع أحد لمخالفة أحكام هذه المادة 304 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات².

ثالثا: ضبط أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية .

أشرنا سابقا إلى أن أماكن ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية ، منصوص عليها في التشريع الانتخابي على سبيل الحصر، وتتمثل في مساحات إشهار الترشيحات وأماكن عقد التجمعات والاجتماعات الانتخابية ، إلا أن بعض الأنشطة لا تقتصر على هذه الأماكن بطبيعتها، كترويج المؤيدين ولأنصار مرشحهم من خلال توزيع المطويات وإرسال الرسائل فهذه

¹ - أنظر المادة 76 من القانون العضوي رقم 21-01.

² - سالم قنينة وفصل أنسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، العدد 1 =، بتاريخ 31 مارس 2021، الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 952.

الأنشطة تم حصر موانعها حصرا سلبيا، حيث تمنع في الأماكن التي حددها القانون حصرا وتباح في ما سواها، وتتمثل هذه الأماكن حسب المادة 84 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في:

- أماكن العبادة
- المؤسسات والإدارات العمومية
- مؤسسات التربية والتعليم
- مؤسسات التكوين حيث استعمال هذه الأماكن مهما كان نوعها وانتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.¹

وتخصيص هذه الأماكن بالحظر إلى تحقيق المساواة بين المترشحين من جهة، وإبعاد هذه الأماكن عن الصراعات السياسية و الاختلافات الإيديولوجية لما لها من دور في بناء الإنسان معرفيا وتكوينه مهنيا، وتهذيبه أخلاقيا، وربطه بمعتقده دينيا إلا أن مختلف أنشطة الحملة الانتخابية تتطلب أموالا للإعداد لها وممارستها مما يطرح مشكلة اختلاف الثقل المالي للأحزاب والمترشحين وهو ما دفع المشرع الانتخابي إلى ضبط مصادر أموال الحملة الانتخابية وتسقيف مبالغها.²

¹ -أنظر المادة 84 من القانون العضوي 21-01.

² -سالم قنينة وفيصل أنسيغة، مرجع سابق، ص 952.

الفرع الثالث: ضبط مصادر وحدود أموال الحملة الانتخابية .

بعد قبول الموافقة على التصريح بالترشح لأي انتخابات اعتبارا لاستيفائه كل الشروط القانونية المطلوبة، يصبح هاجس المترشح الأول هو البحث عن مصادر مالية لتمويل حملته الانتخابية ، والتنقل للقاء الناخبين يتطلب أموالا لكراء المركبات وتزويدها بالوقود.

وكذلك بالنسبة لمقرات مداومات المترشح أو الحزب وأجور العاملين فيها وربطها بوسائل الاتصال اللازمة، وهنا يظهر تفاوت القدرات المالية للأحزاب والمترشحين على حد سواء وهو ما يفتح الباب أمام الجماعات الضاغطة وأصحاب المصالح من ذوي المال¹ ، ليعرضوا على الحزب أو المترشح تغطية مصاريف حملتهم الانتخابية أو جزء منه، مقبل عهود ووعود يأخذونها منهم، وبذلك يصبح الحزب أو المرشح خادما لمصالح من موله لا خادما لمصلحة من انتخبه، ولا مجسدا لبرنامج الانتخابي الذي انتخب على أساسه، وتقاديا لذلك وحرصا من المشروع على ضمان المساواة بين المترشحين وحياد الإدارة، تدخل ليضبط مصادر تمويل الحملة ويضع حد أقصى لإنفاقها .²

ولأن حق المترشح مكفول للجميع في حدود الشروط التي يحددها القانون، فقد يكون من بين المترشحين من يشغل وظيفة عليا أو منتمي للحزب الحاكم أو مدعوما من قبله، فيسعى

¹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات للسياسة المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، إبن عكنون، الجزائر، 2007، ص 272.

² - محمد بوفراطس، الحملات الانتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنس، أطروحة دكتوراة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2011، ص112.

لاستعمال الوسائل المملوكة للإدارات والمؤسسات العمومية لممارسة نشاطه المرتبط بالحملة الانتخابية ، فحظر كذلك استعمال تلك الوسائل لذلك الغرض.¹

أولاً: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية .

يهدف ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلى ضمان مشروعية تلك الأموال من جهة وتسيير مراقبة إنفاقها من جهة ثانية، تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في ظل حياد الإدارة الانتخابية لذلك عدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر كالآتي:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمدخيل الناتجة عن نشاط الحزب .

- المساهمة الشخصية للمترشح .

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم

المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.²

فمساهمة الأحزاب السياسية في التكفل بنفقات الحملة الانتخابية لمرشحيها تتمثل في تخصيص جزء من أموالها المتكونة من إشتراكات أعضائها، والهبات والوصايا والتبرعات على أن تكون ذات مصدر وطني³ . ومقدمة من أشخاص طبيعيين في حدود (300) مرة الأجر

¹ - سالم قنينة وفيصل إنسيغة، مرجع سابق، ص 953.

² - أنظر المادة 87 من القانون العضوي 21-01، مصدر سابق.

³ أنظر المادة 54 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

الوطني الأدنى المضمون، للهيئة الواحدة في السنة الواحدة¹، والعائدات المرتبطة بنشاطاتها وممتلكاتها على أن لا تكون أنشطة أو استثمارات تجارية،² وكذا المساعدات المحتملة التي تقدمها لها الدولة من ميزانيتها³ حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد المنتخبين في المجالس المحلية .

والمساعدة المحتملة من الدولة، تتوقف على شرطين أو ضابطين، يتمثل الضابط الأول في قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية أو المحلية مستقلة والضابط الثاني يتمثل في أن تكون هذه القوائم مشكلة من الشباب، كما نصت المطة الأخيرة من هذه المادة على: "إمكانية تعويض للدولة جزءا من نفقات الحملة الانتخابية"، وفصلت المادة 95 من ذات الأمر كفيات هذا التعويض وشروطه .

- إحرار قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية 20 في المائة على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها .

- إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد الحسابات من طرف لجنة مراقبة

4. لتمويل الحملة الانتخابية .

1 - أنظر المادة 55 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

2 - أنظر المادة 57 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

3 - أنظر المادة 58 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصدر سابق.

4 - أنظر المادة 115 من المادة 21-01 مصدر سابق.

أما كفاءات التعويض تتمثل في نسبة 20 بالمائة من النفقات المدفوعة فعلا، ضمن الحد الأقصى المرخص به، تدفع إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار .

مما يفيد أن قيمة المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة مقتصرة على القوائم المستقلة المؤلفة من شباب دون غيرها، في حين أن التعويض تستفيد منه كل القوائم شريطة إحرازها 20 بالمائة من مجموع الأصوات المعبر عنها، وفي هذا تشجيع من المشرع للشباب على تولي الوظائف الانتخابية ، وهو أمر محمود بالنظر لعزوف هذه الفئة عن الانخراط في الحياة السياسية، إلا أننا نرى أنه كان على المشرع أن يعمم هذه المساعدة على القوائم الحزبية المكونة من شباب وعدم قصر ذلك على القوائم المستقلة إلا إذا كان المشرع يهدف إلى إبعاد الشباب عن الانخراط في الأحزاب السياسية، وإن كان ظاهر الأمر يفسر على أن للأحزاب السياسية من الأموال ما يغطي مصاريف حملاتها الانتخابية مهما كانت تركيبة قوائمها، أما المساهمة الشخصية للمترشح فتعني التمويل الخاص¹، هو أن يسخر المترشح ذمته المالية النقدية والعينية أو جزء منها لتمويل حملته الانتخابية ، على أن تكون أمواله مشروعة المكسب معروفة المصدر فلا تكون عائدات إجرامية ولا دعم من جهة أجنبية مهما كانت طبيعتها ووصفها إلا أن تكون مقدمة من الجزائر بين المقيمين في الخارج من أجل تمويل الحملة الانتخابية المتعلقة بالمترشحين أو قائمة المترشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، إلا أن اختلاف وتفاوت القدرات المالية للأحزاب والمترشحين أمر يخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين إذا

¹ -السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، التقرير حول الإنتخابات الرئاسية ليوم الخميس 12 ديسمبر 2019، صادر بتاريخ 28 جانفي 2020،ص121.

ما استعملوا كل ثقلهم المالي لممارسة أنشطة الحملة الانتخابية ، وهو ما أخذ بالمشرع إلى وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يمكن أي مترشح تجاوزه.¹

ثانيا: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

يعتبر ضبط الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية ، أو ما يسمى في بعض التشريعات المغاربية تحديد سقف المصاريف للمترشحين بمناسبة الحملة الانتخابية أو السقف الإجمالي لنفقات الحملة الانتخابية².

ولم يكتف التشريع الانتخابي الجزائري بتحديد مصادر نفقات الحملة الانتخابية فحسب بل وضع حدا أقصد لا يمكن أي قائمة أو مترشح تجاوزه من الأمر 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وحددت المادة 94 منه سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لكل قائمة بـ / 2500 000 دج عن كل مترشح وحددت المادة 89 الحد الأقصى للهبات المقدمة من قبل الأشخاص الطبيعية للمترشحين للانتخابات التشريعية 4000.000 دج مع إمكانية تحسين هذا الحد كل ثلاث سنوات.³

يمكن ملاحظة عدة ثغرات على منهج التشريع الانتخابي الجزائري في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية منها:

إغفال تحديد سقف نفقات الجملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية (انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية).

1 - سالم قنينة وفيصل أسغينة، مرجع سابق، ص 955.

2 - سالم قنينة وفيصل أسغينة، مرجع سابق، ص 955.

3 - أنظر المادة 92 من الأمر 21-01، مصدر سابق.

غموض المعيار المعتمد في تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية ، إذ ما استثنينا الجزاء المقرر لمخالفة أحكام إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والمتمثل في غرامة تتراوح بين . و 400 000 - 800 000 دج ، وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشيح لمدة خمس 05 سنوات طبقا لأحكام المادة 31 من الأمر 21-01- سابق الإشارة إليه إضافة إلى الحرمان من التعويضات الجزافية المنصوص عليهما في المادة 119 كما أن القانون الانتخابي الساري المفعول وسعيا من المشروع على الالتزام بسقف ومصادر تمويل الحملات الانتخابية والاستفتائية، قرر عقوبة تتمثل في " الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200 000 دج لكل من قام أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي، بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات ذات الصلة والمتمثلة في منح أو قبول هدايا غير مستحقة¹، كما تكلمنا على تفاوت القدرات المالية للأحزاب و المترشحين لا تفوتنا الإشارة إلى تفاوت واختلاف مراكزهم الاجتماعية والإدارية والسياسية مما يتيح لبعض المترشحين من ذوي الوظائف العليا، ومرشحي الحزب الحاكم أو أحزاب الموالاة، إمكانية استغلال أموال ووسائل الإدارة العمومية لتسيير سير نشاطاتهم المرتبطة بالحملة الانتخابية، دون أن تدخل تلك الوسائل في تكلفة نفقات الحملة الانتخابية ، إضافة إلى تأثير استعمال تلك الوسائل على سلوك الناخبين، وقد قرر التشريع الانتخابي جزاء على مرتكبي هذه المخالفات،

¹ - سالم قنينة وفيصل أنسيغة، مرجع سابق، ص 956.

يتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 6.000¹ دج الى 60.000 دج ونلاحظ هنا أيضا جنوح المشرع إلى تحقيق العقوبة المقررة لهذه الجريمة الانتخابية ، إذا كانت العقوبة المقررة لها في ظل التشريع الانتخابي السابق تتمثل في الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج وهو جزاء في نظرنا لا يحقق ردع المخالفين خاصة إذا افترقت الإدارة الانتخابية والهيئات الرقابية إلى الحياد في موافقتها و النزاهة في أداء مهامها.²

1 - المادة 289 من الأمر 01-21، مصدر سابق.

2 - المادة 215 من القانون العضوي، مصدر سابق.

المطلب الثالث: رقابة الحملة الانتخابية بين المحكمة الدستورية واللجنة الوطنية للانتخابات:

- الجهاز المكلف بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تدعيمها للضوابط والأحكام القانونية التي تبين كيفية تمويل الحملات الانتخابية والتي تم التطرق إليهما في بحثنا هذا استحدثت المشرع الجزائري لأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية، وهو مكسب جديد من شأنه أن يدعم الهدف الذي من أجله أسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي يتجلى في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها.¹

بالرجوع إلى نص المادة 115 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع نص على أن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات هذه الأخيرة لها الاختصاص الشامل والكلي للعملية الانتخابية ، وذلك من خلال السهر على تحقيق وتنظيم وتسيير والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية المتمثلة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستفتاء.²

يفهم من ذلك إن استحداث لجنة تمويل الحملات الانتخابية هو بصدف تخفيف الأعباء الملقاة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خاصة وإن مراقبة التمويل عملية تقنية تحتاج لمتخصصين للقيام بها مع العلم أنه تم تنصيب هذه اللجنة حديثا قبل موعد إجراء الانتخابات التشريعية السابقة والزمن كفيل بتبيان مدى نجاعتها في التصدي للمال الفاسد وضمان شفافية عملية تمويل الحملات.

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية ، للتأكد من مدى التزام المترشحين بإنشاء وإيداع حساب حملتهم الانتخابية.

¹ - فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01-21 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، 6-4-2022، ص 1026.

² - بن سعيد صبرينة ونويري سمية، السلطة الوطنية المنتقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 2 جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 507، 530.

وبهذا يكون المشرع الانتخابي تخلى عن دور المحكمة الدستورية في مراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي أقره القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16 - 10 الملغى ، والمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر في النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية ...¹ وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انقضاء مهلة الشهرين لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة العجز أي النفقات أكثر من الإيرادات لأنه من الضروري تبيان الإيرادات الحقيقية ومصادرها، وعلى ضوءها تأتي النفقات، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات لأن في ذلك شبهة فساد أو تمويل خفي للحملة أو تضخيم للنفقات من أجل زيادة مبلغ التعويض الجزافي² وفي حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه ، ويقصد بالتصفية إنهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محاسب معتمد يسهر على مراجعة الحساب بشكل قانوني، مع امكانية الاستعانة بمساهمة من المترشح.³

تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا، تصادق بموجبه الحسابات بما يتفق والقانون وهنا تقفل عملية المراقبة ويعتمد الحساب ويمكن للمترشح الحصول على التعويض الجزافي لمصاريف الحملة إذا توفرت فيه شروط الاستفادة كما لها أن تعدل الحساب.

¹ - النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019، ص 04.

² - فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 1028.

³ - فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 1028.

أما في حالة رفض اعتماد الحساب سينجم عنه عدم استفاة المترشح أو القائمة تعويض نفقات الحملة كعقوبة على مخالفة القواعد و الإجراءات والأجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة الانتخابية¹ بالإضافة إلى تسليط غرامة مالية من القضاء .²

كما تملك اللجنة سلطة تحديد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المترشح سقف الإنفاق المسموح به بموجب قرار وجاهي ، وتأمّر بدفع هذه القيمة لصالح الخزينة العمومية كعقوبة³ ولها أن تقرر دفع فائض الموارد المسجلة في حساب الحملة (أي المداخل التي لم تنفق أثناء الحملة) والتي يكون مصدرها الهبات فقط، إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم.⁴

ومن خلال استقرائنا للمواد الخاصة باللجنة لم نجد نصا يمنحها صلاحية إخطار السلطة القضائية مباشرة ، حول التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها في معرض رقابتها على حسابات الحملة والتي يمكن أن تشكل جرائم والتي خصص لها المشرع الباب الثامن في قانون الانتخابات الجديد، خاصة الجرائم التي لها علاقة بتمويل الحملات الانتخابية ومن بينها : مخالفة أحكام التمويل: حسب نص المادة 288 من قانون الانتخابات الجديد يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40000 دج إلى 200.000 كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف لهذا القانون.

المخالفات المتعلقة بتقديم الحسابات : إن مهمة رقابة لجنة تمويل الحملات الانتخابية تنصب على الحسابات التي يتم ايداعها من قبل المترشحين في الأجال التي حددها القانون خاصة بالنسبة للحالة التي يكون فيها إيداع الحساب احباريا، لهذا نصت المادة 311 من نفس القانون على أن يعاقب بغرامة من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج وبالحرمان من الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة

1 - المادة 119 من الأمر 01-21

2 - المادة 311 من الامر 01-21

3 - مادة 119 من الامر 01-21

4 - المادة 120 من الأمر 01-21

الانتخابية أو قدم وتم رفضه اذن هذا النص يعد إجراء فعالا لضمان تقديم حسابات الحملة الانتخابية وهذا بالنظر للعقوبة المقررة المتمثلة في الحرمان من الترشح. وما نشير إليه أيضا أن المشرع في قانون الانتخابات الجديد لم ينص صراحة على عقوبات جزائية تطال كل من يعترض أو يعرقل سير هذه اللجنة، مما قد ينعكس سلبا على فعالية أدائها تكون القرارات التي تصدرها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها، وهذا ما حدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المنصوص عليه بموجب الدستور، بعد تنصيب المحكمة الدستورية ومباشرها لعملها ، تحديد الإجراءات المتعلقة بكيفيات التصدي للطعن والفصل فيه وتبليغه و تنفيذه.¹

مع العلم أن النص الأصلي كان يمنح صلاحية النظر في الطعن على قرارات اللجنة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن تدخل المحكمة الدستورية في معرض رقابته القبلية على دستورية النص باعتباره قانون عضوي قرر أن النظر في الطعن الموجه ضد قرار لجنة المراقبة على تمويل الحملة الانتخابية يكون أمام المحكمة الدستورية على أساس أن اللجنة تابعة السلطة المستقلة للانتخابات ولا يستقيم أن تكون السلطة خصما وقاضيا في نفس الوقت.² وحسنا فعل المشرع عندما سمح امكانية الطعن القضائي في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلافا لما كان عليه الوضع في القانون العضوي 10/ 16 والذي خول المحكمة الدستورية وحده صلاحية النظر في حسابات الحملة الانتخابية بقرارات نهائية ولا يمكن للمترشحين بعد ذلك الطعن في قراراته³ وحسب تصورنا فإنه كان من الأفضل اسناد اختصاص النظر في قرارات اللجنة إلى المجلس باعتبارها هيئة ذات طابع اداري وما تتخذه من أعمال قانونية يندرج ضمن القرارات الادارية هذا من جهة توحيد الجهة الفاصلة في الطعون الانتخابية من جهة أخرى⁴ و بهذا فإن الأرقام 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

1 - المادة 120 من الأمر رقم 21-01

2 - القرار رقم 16/ق.م.د/ المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 2021/03/10.

3 - المادة 196 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم

4- فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 1030.

الانتخابات، أسند الإختصاصي الاستثنائي للمحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، فإذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية افضى حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم ايداع الحساب أو ايداعه خارج أجل الشهرين المحددة قانونا أو تجاوز المدة الأقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات¹ يكون قرارها الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا للمادة 121² من الأمر السابق الذكر، لتي تأخذ بنتيجة أيضا في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو المرشح الفائز بالانتخابات التشريعية.³

¹ - المواد 119 و 120 من الأمر رقم 01-21

² - المادة 121 من الأمر رقم 01-21.

³ - شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية في منازعات الانتخابات التشريعية.

استمر المؤسس الدستوري الجزائري في منح المحكمة الدستورية صلاحية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها النهائية في التعديل الدستوري لسنة 2020، كما نجد أن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تطرق الأحكام القانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية التي تضمن سلامة الانتخابات البرلمانية والتي تتطابق مع أحكام التعديل الدستوري 2020 والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

تعمل المحكمة الدستورية رقابة مدى مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لفرقتي البرلمان للدستور، بالإضافة لرقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات ذلك أن الرقابة الدستورية إنما تهدف إلى تحقيق من مخالفته القوانين أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، كما يمكن من خلالها التعرف على ما إذا كانت السلطة التشريعية قد التزمت الحدود التي رسمتها لها الدستور أو تجاوزتها.

وقد تطرقنا خلال هذا المبحث إلى الفصل في منازعات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة خلال الانتخابات التشريعية والفصل في الطعون المقدمة للمحكمة الدستورية والرقابة الممارسة من طرفها على السلطة التشريعية وأعضائها.

المطلب الأول: الفصل في منازعات المجلس الشعبي الوطني.

تتكون السلطة التشريعية في الجزائر من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حيث يتكون المجلس الشعبي الوطني من 407 عضو يتم انتخابهم كل 5 سنوات لكل غرفة منه صلاحيات اختصاصات خاصة بها، تخضع هذه الفرق إلى رقابة المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات والمنازعات التي تنشأ عنها وقد خصصنا هذا المطلب إلى رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني وسلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون المقدمة لها وذلك عملاً بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر رقم 21-01 وقواعد المحددة لعملها.

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني

بعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة المستقلة تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قبل رئيس السلطة المستقلة تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين للانتخابات التشريعية والمترشحين والأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات التشريعية والمترشحين والأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات الذين يطعنون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي الفرز والتصويت وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإدارة الحقيقية للناخبين مما يكون قد نشأتها من تدليس أو إكراه.

وخلال هذه المرحلة تكون الثقة أكبر في أحكام المحكمة الدستورية باعتبارها عنواناً للحق وتجسيدا للعدالة، من خلال القرار التي تصدره والذي قد يكشف الزيف الذي لحق العملية الانتخابية وإلغاء الانتخاب المنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة تم إعلان المترشح الفائز قانوناً.¹

1 - شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 ، 2021، ص 85 ص 86.

وقد خص المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون نتائج بالإعلان عن النتائج النهائية، وهو ما ذهب إليه صراحة في المادة في المادة 191¹ من الدستور، وبذلك يكون للمحكمة الدستورية دور في إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية.

ويقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا، ويكون قرار المحاكم الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.²

أولاً: كيفية تقديم الطعن:

اشترط الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكل مترشح وكل حزب مشارك يطعن في هذه الانتخابات وعلى كل مترشح مشارك يطعن في هذه الانتخابات، وعلى كل مترشح مشارك يطعن في اقتراع مجلس الأمة، تقديم طلب في شكل عريضة.³

ثانياً: أطراف الطعن:

يكون الطعن محصوراً بين المترشح الطاعن في نتائج الانتخابات أو قائمة المترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني الطاعنة في نتائج الانتخابات أو حزب مشارك في هذه الانتخابات والنائب الفائز، وفقاً للمادة 209، فقرة 3 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثاً: شكل الطعن

تعد مرحلة التصويت الأهم في سير العملية الانتخابية.⁴ وهذه المرحلة قد تتخللها عدة تجاوزات أو مخالفات منها ما يتصل بمحضر سلامة التصويت ومنها ما يتصل بحسن سير عملية التصويت وفي هذا الصدد منع المشرع لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح وكل حزب مشارك في الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة

1 - المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

2 - المادة 206 من الأمر رقم 01-21.

3 - المادة 209، الفقرة الثالثة الأمر رقم 01-21.

4 - عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 17، 2021 ص 89.

بتقديم طلب،¹ في شكل عريضة لدى المحكمة الدستورية وهذا طبقاً لنص فقرة 03 من المادة 209 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات².

رابعاً: الآجال الإجرائية

أحاط الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بآجال إجرائية في كل مراحلها من تقديم طعون والفصل فيه وإعلان النتائج النهائية.

1- ميعاد تقديم الطعون

يسري أجل الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، من أجل الطعن في صحة انتخاب مترشح فائز بمقعده في المجلس الشعبي الوطني وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة إلى المحكمة الدستورية في آجال 72 ساعة³.

2- ميعاد الفصل في الطعون

يسري أجل 03 أيام بعد انقضاء أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن الممنوح لقائمة المفترض على فوزها أو المترشح أو الحزب المفترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية للفصل في طعون متعلقة بصحة انتخاب مترشح فائز بمقعد في المجلس الشعبي الوطني.

3- ميعاد إعلان النتائج النهائية:

يسري أجل عشرة أيام للإعلان للنتائج النهائية للانتخابات المجلس الشعبي من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة للانتخابات ويمكن تمديد هذه المدة إلى 48 ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية⁴.

1 - المادة 209، فقرة 3 الأمر رقم 01-21.

2 - مادة 209 فقرة 03 الأمر 01-21 المرجع السابق².

3 - عمار عباس، مرجع السابق، ص 90 و 91.

4 - عمار عباس، مرجع السابق، ص 90 و 91.

الفرع الثاني: سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون المقدمة.

بعد انتهاء عملية التحقيق وباستدعاء من رئيس المحكمة الدستورية لأعضائها تجتمع الهيئة في جلسة مغلقة خلال 03 أيام من انقضاء مهلة 72 ساعة الممنوحة للمرشح المعلن منتخبا الذي أعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية، الأمر رقم 21-01 مادة 2010¹. وإذا تبين للهيئة أن الطعن مؤسساتها فإنها تصدر قررا معدلا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر الناتج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا، كما تملك الهيئة أيضا سلطة رفض الطعون شكلا وموضوعا.²

أولا: سلطة إلغاء نتائج الانتخاب المتنازع فيه.

لقد أقر المشرع الانتخابي بإمكانية تدخل المحكمة الدستورية لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في حالة ثبوت أن هناك أسباب وجيهة تتطلب هذا الإلغاء، وتعتبر هذه السلطة أقصى ما تملكه المحكمة الدستورية في التعامل مع الطعن المثار أمامها وأخطرها على الإطلاق، لذلك يجب أن يكون لهذه الأسباب تأثير كبير على نتيجة الانتخاب، فهي تمثل في ارتكاب جرائم انتخابية بعنوان القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر رقم 21-01 المواد (313:276)³.

تداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلاثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في جلسة مغلقة طبقا للشروط والآجال المحددة في أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁴

وإذا اعتبرت أن الطعن مؤسس تعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد إما إعادة صياغة محضر النتائج المعد وتعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا، طبقا للأمر رقم 21-01.

1 - مادة 210 الأمر 21-01

2 - أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الصادرة عن جامعة طاهري

محمد بشار، ص 366، 365

3 - أحمد بن زيان، مرجع نفسه ص 366، 365.

4 - المادة 71 من النظام المحدد لقواعد الانتخابات 21-01

يبلغ قرار الإلغاء حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو إلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية. ينشر القرار المتعلق بإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹

ثانيا: سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخابات.

تتمتع المحكمة الدستورية بإمكانية تعديل وتصويب نتائج الانتخاب مما يؤدي إلى إعلان فوز المرشح الطاعن مكان المرشح المطعون في صحة انتخابه وهذا سواء تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.²

حيث نجد أن المحكمة الدستورية تتدخل لتصحيح النتائج في كثير من الدوائر الانتخابية بعدما يتبين لها وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الأصوات، وهذا بعد مقارنتها بمحاضر إحصاء البلدية، مما ينتج عنه إعادة توزيع المقاعد من جديد وفق ما ينص عليه المشرع الانتخابي.³

ويتضح مما سبق أن سلطة التعديل تعكس فكرة القضاء الكامل أو الشامل للمحكمة الدستورية لمراقبة العملية الانتخابية البرلمانية بكل عناصرها، وهذا الأمر استوحاه المشرع الانتخابي من نظيره الفرنسي، بحيث نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يتصدى لفحص العملية الانتخابية ككل، حيث يبحث⁴. في كل شروط الترشح وأساليب الدعاية الانتخابية وعملية الاقتراع ذاتها، وحصراً أصوات الناخبين، فيقوم بتصحيح الأصوات بالنسبة للطاعن، فيصبح لديه الأغلبية المطلوبة لإعلان فوزه.⁵

1 - المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في جمادى الثاني عام 1444هـ الموافق لـ 22 جانفي سنة 2023 الجريدة الرسمية العدد 04.

2 - محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 119.

3 - قرار المجلس الدستوري رقم 01

4 - favoreu Louis, Philip Louis, les grandes decision des conseils constitutionel, dalloz, paris 2001, p206.

5 - سعد عصفور النظام الدستوري المصري "دستور سنة 1971" منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1980، ص 204.

ف نجد أن هذه السلطة الواسعة للمحكمة الدستورية تلعب دور كبير في التأثير على نتائج الانتخابات البرلمانية، وعلى تشكيل البرلمان ككل وبالتالي نسفت فكرة البرلمان " سيد نفسه" التي كانت متداولة من قبل الجمهورية الفرنسية الخاصة أو بعض الدول العربية.¹

ثالثا: سلطة رفض الطعون

تقوم المحكمة الدستورية برفض الطعون التي لا تستوفي في الشروط الشكلية التي يفرضها المشرع الانتخابي ولا سيما ما تعلق منها بتأجيل الطعن وصفة الطاعن كما بيناه سابقا. وقد يرفض الطعن في الموضوع في حالة كانت الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وناقذ مثال عن قرارات رفض الطعون الصادرة عن المجلس الدستوري سابقا، البيان الصحفي المؤرخ في 18 مايو 2017 نص المجلس الدستوري على سجل المجلس الدستوري إيداع 299 طعنا من طرف مترشحين وأحزاب سياسية أو ممثليهم المؤهلين قانونا.²

1 - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 368.

2 - أحمد بن زيان، مرجع نفسه، ص 368.

المطلب الثاني: الفصل في منازعات مجلس الأمة

أنشأ مجلس الأمة ثانية في النظام الدستوري الجزائري بهدف توسيع التمثيل الوطني وتحسينه ولسد نقائص التمثيل الديمغرافي وقد وضع المؤسس الدستوري آليات دستورية لتحقيق ذلك معتمدا على نظام انتخاب مغاير لنظام انتخاب المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية والتعيين من بين الكفاءات الوطنية من طرف رئيس الجمهورية، وتخضع انتخابات مجلس الأمة إلى رقابة المحكمة الدستورية التي أخذت صلاحيات المجلس الدستوري كجهة طعن في منازعات انتخابات مجلس الأمة وذلك طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أمر رقم 01-21 وقاعد المحدد لعملها.

وذلك ما تطرقنا إليه خلال هذا المطلب إلى صلاحية المحكمة الدستورية في مجال رقابة صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ومضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المتعلقة بالنزاعات لانتخابات مجلس الأمة.

الفرع الأول: صلاحية المحكمة الدستورية في مجال رقابة صحة انتخاب عضو مجلس الأمة.
تضمن المحكمة الدستورية سلامة الانتخابات البرلمانية وفقا للأحكام القانونية التي أشار إليها المشرع الانتخابي في الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأمر رقم 01-21 الصادر 2021 التي تتطابق مع أحكام التعديل الدستوري 2020¹. والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

فعندما تتلقى المحكمة الدستورية محاضر النتائج من اللجان الانتخابية الولائية مادة 271 من الأمر رقم 01-21² تقوم بضبط النتائج خلال 72 ساعة التالية لاستلامها وتعلنها في أجل 10 أيام من تاريخ استلامها مادة 211 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات³.

وبالنسبة إلى الاعتراض على صحة الانتخابات مجلس الأمة، فتم شروط لا بد توفرها لقبول الطعن من طرف المحكمة الدستورية وإجراءات لابد للهيئة التقيد بها للفل في الطعن،

1 - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 361.

2 - مادة 271 من الأمر 01-21 .

3 - مادة 211 من الأمر رقم 01-21.

كما نجدها تملك على إثر فصلها في الطعون الانتخابية سلطات واسعة في التأثير على النتيجة الانتخابية المعلنة.

أولاً: شروط قبول الطعن أمام المحكمة الدستورية

نجد أن المشرع الانتخابي في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد حدد بدقة أصحاب الحق في تقديم الطعن، وبين ميعاد تقديمه، كما بين الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وكيفية إيداعها لدى المحكمة الدستورية.¹

1- صفة الطاعن

يعتبر شرط الصفة عنصر جوهري لا بد أن يتوفر في الطاعن وبالتالي من لهم الحق في الطعن في نتائج الانتخابات البرلمانية:

• كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية

• كل مترشح

• كل مترشح

• كل مترشح بالنسبة للإنتخابات أعضاء مجلس الأمة² وفقاً لأحكام المادة 240 من

الأمر رقم 01-21³

وعليه نجد أن المشرع الانتخابي ركز على الصفة القانونية في مقدم الطعن لأنها تعكس مصلحته المباشرة أو غير المباشرة في حماية العمليات الانتخابية وضمان صحتها، لذلك جاز لنا القول أنه من الطبيعي أن يصدر الطعن ممن تضرر من نتيجة الانتخاب وهو في هذه الحالة المرشح عن دائرة انتخابية معينة أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات، كما نجد أن المشرع الانتخابي إستبعد الناخبين من الحق في الطعن رغم خسارتهم التي تحققت بعدم فوز مرشحهم.⁴

1 - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 362 .

2 - أحمد بن زيان، المرجع نفسه، ص 362 .

3 - المادة 240 من الأمر رقم 01-21.

4 - شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس الشعبية، في دول المغرب العرب (الجزائر، تونس المغرب)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، (2014، 2013)، ص 293

2- ميعاد الطعن

ميز المشرع الانتخابي بخصوص ميعاد الطعن بين أنواع الانتخابات الخاصة بكل غرفة من غرف البرلمان الجزائري، فبالنسبة لميعاد تقديم الطعن بمناسبة انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني فهو أجل 48 ساعة التي تلي الإعلان النتائج المؤقتة وفقا للمادة 209 من الأمر 01-21¹ أما الطعن المقدم بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم في أجل 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة وفقا لأحكام المادة 240 من نفس الأمر² خارج هذه المدة المحددة غير مقبولة.³

فالملاحظة التي يمكن أن نبديها بخصوص هذه الآجال أنها تبقى دائما قصيرة ولا تفي بالغرض من اللجوء إلى المحكمة الدستورية وخاصة بالنسبة للمناطق النائبة البعيدة عن العاصمة في الوقت الذي نجد أن بعض التشريعات المقارنة قد وسعت في هذه الآجال بما يمكن للطاعن من تحضير أوجه دفاعه ومبرراته.⁴

3- الشروط المتعلقة بعريضة الطعن وكيفية إيداعها لأعضاء مجلس الأمة.

لقد نص المشرع الانتخابي أن الاعتراض على صحة عملية التصويت يكون بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يوعها الطاعن لدى كتابة المحكمة الدستورية خلال الآجال القانونية بالتزام شروط متعلقة بالعريضة، وإتباع خطوات خاصة بإيداع الطعن.⁵

أ- الشروط المتعلقة بعريضة الطعن:

لقد بينت المادة 69 من النظام المحدد، لقواعد عمل المحكمة الدستورية البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة وهي كالتالي:

- يجب أن تتضمن عريضة الطعن المنصوص عليها في المادة رقم 240 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم البيانات الآتية:

1 - المادة 209 والمادة 240 من الأمر 01-21

2 - المادة 209 والمادة 240 من الأمر 01-21

3 - أحمد بن زيان، المرجع السابق، ص 263.

4 - محمد الحسن الغيلي، إتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، ص 64، 65.

5 - شوقي يعيش تمام، إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 7 سنة 2010 ص 209.

- أسم الطاعن ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه.
- ذكر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.
- عرض موضوع الطعن وتأسيسه في شكل أوجه وحجج.
- أن يكون الطعن مرفقا بالوسائل والوثائق المدعمة له.
- يجب أن تكون عريضة الطعن محررة باللغة العربية.¹

ب- كيفية إيداع الطعن:

نجد أن الطعن في الإنتخابات البرلمانية أمام المحكمة الدستورية يسلك طريقان:

✓ طريق مباشر:

بحيث تودع عريضة الطعن مباشرة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية استنادا لنص المادة 209 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات وهي تشمل غرفتي البرلمان معا وبالتالي لا تقبل الطعون المرسلة عن طريق الفاكس أو البريد أو أي طريق آخر ويجب أن تكون العريضة محررة باللغة الفرنسية.²

مع العلم أن هذه الطرق الكلاسيكية تتنافى والنهج الذي تتبناه المشرع الجزائري بخصوص الإدارة الإلكترونية ويشق على الطاعن القاطن في المناطق النائية بحيث كان أجدر بالمشرع الانتخابي لو سهل أمر إيداع عريضة الطعن عن طريق البريد الإلكتروني المخصص لهذا الأمر.³

✓ طريق غير مباشر

يكون هذا الطعن عن طريق إدراج احتجاج في محضر الفرز أو الإحصاء على مستوى مكتب التصويت وفقا لأحكام المادتين 143 و 155 من الأمر المتضمن القانون العضوي

1 - المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، مؤرخ في 29 جمادى الثاني عام 1444 هـ الموافق لـ 22 جانفي سنة 2023م.

2 - إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة إنتخاب عضو البرلمان، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية المركز الجامعي تلمسان، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 20.

3 - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 364.

المتعلق بنظام الانتخابات¹ والمادة 21 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره لمرسوم تنفيذي رقم 12-293 سنة 2018² والتي تؤكد لأنه في حال وقوع احتجاج في الانتخابات مجلس الأمة يدون في محضر الفرز، بعد ذلك ترسل نسخة من المحضر فوراً إلى المحكمة الدستورية، فهذا الأمر خاص بمجلس الأمة فقط.³

ثانياً: إجراءات الفصل في الطعون المقدمة أمام المحكمة الدستورية

تتمتع المحكمة الدستورية في القيام بدورها بكل حرية واستقلالية عند تصديها للفصل في الطعون الانتخابية المعروضة عليها لكن وفق إجراءات وضوابط حددها لها المشرع الانتخابي وأحكام النظام المحدد لقواعد عملها.⁴

فيعتبر التحقيق من المسائل المهمة للفصل في الطعون الانتخابية وذلك باعتماد آليات مختلفة في الإثبات، بحيث يبدأ بتوزيع رئيس المحكمة الدستورية الطعون على الأعضاء المعنيين كمقررين حسب المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.⁵ بعد أن يبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى العضو الذي إعترض على انتخابه لتقديم ملاحظته الكتابية في أجل 24 ساعة من تاريخ إيداع الطعن حسب المادة 240 من الأمر رقم 01-21.⁶

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا الأجل أنه يعتبر ضيقاً بحيث لا يمكن للمترشح الإطلاع على كل الاحتجاجات خاصة وإن كانت كثيرة.

كما نجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لم يتوسع في القواعد المنظمة للتحقيق بخصوص الطعون الانتخابية البرلمانية.

1 - مادة 143 ومادة 155 من الأمر 01-21 المتعلق بتنظيم الانتخابات.
2 - مرسوم تنفيذي رقم 12-293 المتعلق بتنظيم انتخاب مجلس الأمة وسيره مؤرخ في 21 جويلية 2012
3 - مادة 21 من مرسوم تنفيذي رقم 12-412 متعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة وسيره.
4 - أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص364.
5 - مادة 708 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
6 - مادة 240 من الأمر رقم 01-21.

الفرع الثاني: مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تجاه الطعون الخاصة بمجلس الأمة.

يمكن للمحكمة الدستورية في نظرها للطعون المقدمة أمامها أن تصدر قرارا إما بإلغاء الانتخابات أو رفض الطعن أو إعادة صياغة محضر النتائج المعدة. قرار المحكمة الدستورية في الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية المقدم إليها نهائي وملزم للسلطات كافة، وهو نافذ بأثر مباشر أي من تاريخ صدور القرار. فإذا قضت المحكمة الدستورية بقرار مغلل بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج من تاريخ صدور القرار.

أولا: رفض الطعن:

يمكن للمحكمة الدستورية أن تصدر قرارا يرفض الطعن إذا شاب هذا الأخير أحد العيوب الشكلية كانعدام صفة المترشح في صاحب الطعن، أو رفضه موضوعا لعدم التأسيس.¹ ثانيا: إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محاضر النتائج المعدة:

لم يوضح المشرع في ظل الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، الإجراءات التي تتبعها المحكمة الدستورية بل عمد إلى توضيحها من خلال المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية² والتي تنص على تداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلاثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في جلسة مغلقة، طبقا للشروط والأجال المحددة في أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم إذا اعتبرت أن الطعن مؤسس، تعلن بموجب قرار مغلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد وإما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد وتعلن فوز المترشح المنتخب قانونا ونهائيا، طبقا للأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442

1 - شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021 ص 91.

2 - مادة 71 من النظام المحدد لقواعد عم المحكمة الدستورية.

الموافق لـ 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

يبلغ قرار الإلغاء الانتخاب حسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو إلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإلى الأطراف المعنية. ينشر القرار المتعلق بالإلغاء الانتخاب أو إعادة صياغة محضر النتائج في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹

ويعتبر الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية بمثابة دعوى إلغاء، حيث يمكن للمحكمة أن تصدر قرار معدلا بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه بالنسبة لمجلس الأمة وينظم إقتراع جديد في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقل² وإما بتعديل محضر النتائج المحرر إذا ارتأت أن الطعن مؤسس وتعلن المترشح المنتخب قانونا.³

وهذا يلاحظ أن قرار المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها كلياً أو جزئياً، لا يلغي بذلك الانتخابات التشريعية وإنما يقرر بطلان الانتخاب المتنازع فيه في الدائرة المطعون في نتائجها.⁴

1 - المادة 71، النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي 2023.

2 - مادة 241 ف 04 الأمر 01-21، مرجع سابق.

3 - مادة 241 فقرة 02، النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي 2023.

4 - شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد/2021، 17، ص92.

ملخص الفصل الأول:

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية من أهم المراحل في العملية الانتخابية وتعد الوسيلة القانونية لعرض المترشحين لبرامجهم وهذه البرامج عبارة على مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم، ولضمان مصداقية هذه المرحلة هناك عدة ضوابط قانونية تضبطها لتفادي الوقوع في الأخطاء أو ما تشابه ذلك وأيضا من أجل ضمان إجراءات مضبوطة لهذه الحملة، وتدعيمها لهذه الضوابط كلف المشرع الجزائري أجهزة رقابية لمراقبة هذه المرحلة لغاية الوصول للعملية الانتخابية وتتمثل هذه الأجهزة الرقابية في المحكمة الدستورية التي تلعب دورا هاما في الانتخابات التشريعية وكذلك اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز ثاني بهدف تحصين الانتخابات وضمان نزاهتها كما تعمل المحكمة الدستورية على النظر في منازعات الطعون الانتخابية المقدمة لها من طرف السلطة التشريعية أو المنتهيين وتعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون لها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة على صحة التشريعات

بعد دراسة دور المحكمة الدستورية في الحملة الانتخابية والانتخابات التشريعية والتطرق لتفاصيل هاته العناصر، سنحاول في هذا الفصل أن نتناول الجانب الرقابي الذي تقوم به المحكمة الدستورية على القوانين وذلك بالرقابة الممارسة بموجب آلية الإخطار وتختلف النصوص القانونية الخاضعة لهذه الرقابة وتتنوع بين تلك التي تخضع الرقابة المطابقة ورقابة الدستورية، وأيضا بالرقابة الممارسة بموجب آلية الدفع.

ولإيجاد آلية تضمن سمو الدستور واحترامه وتكريس مضمونه وروحه في جميع أعمال السلطات العمومية، إذ تضمن التعديل الدستوري 2020 النص على المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة تكلف بضمان إحترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية في الدولة، ولعل أهمهم وظيفة لها كما سبق ذكرنا هي الرقابة على سنقسم دراستنا في أهم وظيفة لها كما سبق ذكرنا هي الرقابة على دستورية القوانين، في إطار فرض احترام هذه النصوص للدستور وعليه سنقسم دراستنا هذا الفصل إلى قسمين بحيث نتطرق في المبحث الأول للرقابة الممارسة بموجب آلية الأخطار وفي المبحث الثاني للرقابة الممارسة بموجب آلية الدفع.

المبحث الأول: الرقابة الممارسة بموجب آلية الأخطار.

الأخطار هو تلك الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من

خلالها يستطيع في الشروع في ممارسة رقابته على موضوع.¹

أسند المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 مهمة

الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية التي تستمع بالاستقلالية العضوية

والوظيفية في ظل النزاهة والحياد، بإصلاحات واسعة شملت توسيعا في الاختصاصات

الموكلة للمحكمة الدستورية والتي يجب أن تخطر بخصوصها للقيام بها، سواء طرف الهيئات

أو الأفراد، لتكون قرارات المحكمة الدستورية نشأتها نهائية وملزمة.²

ويدخل في إطار ممارسة الرقابة من قبل المحكمة الدستورية رقابة مدى مطابقة

القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الدستور، بالإضافة لرقابة دستورية

المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، ذلك أن الرقابة الدستورية إنما تعمدت إلى التحقق

من مخالفة القوانين للدستور، بالإضافة لرقابة دستورية أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم

إصدارها كما يمكن التعرف من خلالها على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم

الحدود التي رسمها له الدستور، أو جاوزها وخرج على نطاقها³ وعليه سنتناول في هذا

المبحث الرقابة الدستورية (المطلب الأول) ورقابة المطابقة (المطلب الثاني) .

1 - غربي أحسن، آلية الأخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 24.

2 - سميرة عتونة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، سنة 2020-2021، ص 238.

3 - شتاحتة وفاء، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، بتاريخ 2022/11/02، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 807.

المطلب الأول : الرقابة الدستورية

تعتبر الآلية الثانية التي تمارس بها المحكمة الدستورية وظيفتها الرقابية لتجسيد مبدأ سمو الدستور، فهي رقابة اختيارية تخضع لهما كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات، لا تتحرك المحكمة الدستورية لممارسة هذا النوع من الرقابة إلا بعد إخطارها من الجماعات المحددة دستوريا والمتمثلة في البرلمان، 40 نائب أو 25 عضواً، أو في حال الدفع بعدم الدستورية، إن توفرت على دستورية المعاهدات الدولية (الفرع الأول) والقوانين والتنظيمات (الفرع الثاني) وأخيراً رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في ظل المحكمة الدستورية.

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة اختيارية سابقة حيث تضمنت أحكام المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الثانية النص على جوازية الأخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها"¹، وعليه لا يمكن تحريك رقابة بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسسة للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والالتقاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط، على عكس ما كان عليه الحال بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة دستورية وإنما يلتزم رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية، والذي لا يندرج ضمن الباب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.²

وإذا ما أجرينا مقارنة رقابة المحكمة الدستورية التونسية للمعاهدات الدولية، نجد أن رئيس الجمهورية التونسية يقوم بعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستورتها وذلك قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، وتصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه 45 يوم من تاريخ التعهد.³

1 - المادة 190 من دستور 2020.

2 - محيد ليلي، الرقابة على دستورية اللقوانين في الجزائر بين تعديل الدستور سنة 2016 وتعديل 2020، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2021-2022، ص 244.

3 - جنان الإمام، لتحدث عن المحكمة الدستورية، مجلة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس، مارس 2018، ص 49.

وتعد المسألة اختصاص من تقديري رئيس الجمهورية كون الإحالة على المحكمة الدستورية تكون اختيارية، كما لا تشمل هذه الرقابة جميع أنواع المعاهدات الدولية بل تقتصر على نوع محدد من الاتفاقيات التي تستوجب الموافقة عليها من قبل مجلس النواب الشعب بقانون قبل المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية.¹

وبهذا هناك تشابه كبير بين المحكمة الدستورية في الجزائر والمحكمة الدستورية التونسية، الرقابة على المعاهدات الدولية اختيارية سابقة ولا تشمل جميع أنواع المعاهدات الدولية اختيارية سابقة ولا تشمل جميع أنواع المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

أدخل المؤسس تعديلات على رقابة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالتعديل الدستوري لسنة 2020 إذ لا يعني أنه أصاب فيها أقره، بل وقع في تناقض وغموض في مسألتين مهمتين تلخصت من خلال:

- بإستقراءنا للفقرة الثانية من المادة 190² أنه بعد التصديق على المعاهدات لا تخضع لأي رقابة دستورية سواء قبلية كانت أم بعدية وهو ما يتناقض مع مبدأ سمو الدستور ما قد يخرق مستقبلا محدودية الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بالنظر لحجم أهميتها.

¹ -محدد ليلى، المرجع السابق ص 245.

² - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

- تنص المادة 102 من التعديل الدستوري 2020¹ على أنه " يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وفي فقرتها الثانية: يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، وهذا دون أن يوضح ما طبيعة هذا الالتماس ما إن كان يقصد به الرقابة الدستورية، ما يعد مستعد كون تحريك الرقابة الدستورية أو المطابقة يكون وفق آلية الأخطار فقط، بعد مرور رقابة سنتين على التعديل الدستوري لسنة 2020، لم تعثر على إي إحصاء لإخطار بشأن المعاهدات الدولية والاتفاقيات، ما قد يعكس عدم وضوح الرقابة الدستورية على المعاهدات في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020.²

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 جعل الرقابة على القوانين العادية والتنظيمات تتم بإصدار المحكمة الدستورية قرار بشأنها في إطار الرقابة القبلية والبعديّة، بحيث يتم ذلك بعد إخطار المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون من قبل أحد السلطات المخول لها هذا الحق بغض النظر عما إن كانت تمارس هذا الحق أو تعزف عن ممارسته، كونه الموضوع الذي يتضمنه التشريع أو التنظيم يدخل ضمن مجالها³.

أولا القوانين العادية: تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية في النظر في دستورية القانون ما قبل صدوره في الجريدة

¹ - المادة 102 من التعديل الدستورية 2020.

² - محيد ليلي، مرجع سابق، ص 241-246

³ - محيد ليلي، مرجع سابق، ص 254.

الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193¹ المحكمة الدستورية بشأن نص القانون وعليه لا تخضع القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة.² ومنه بإمكان المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 190³ الفترة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن تراقب وقائيا وبصورة اختيارية دستورية القوانين العادية قبل صدورها في حال إثارة الأخطار بنشأتها من طرف الهيئات المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020 كما ذكرنا سابقا، لتكون بذلك الرقابة التي تخضع لها القوانين العادية اختيارية سابقة فقط شأنها في ذلك شأن المعاهدات الدولية، باستثناء إثارة رقابة لاحقة عليها عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية.⁴

غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار بينما يفهم من نص المادة 198⁵ من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الأخطار كما كان معمولا به سابقا من قبل المجلس الدستوري.⁶

1 - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.
2 - غربي أحسن الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد، 4، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020/12/25، ص 27
3 - أنظر المادة 190 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري.
4 - سميرة عنوتة، مرجع سابق، ص 251.
5 - أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020.
6 - غربي إحسان، المرجع السابق، ص 40 .

ثانيا: رقابة دستورية التنظيمات

أوكلت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ لرئيس الجمهورية مهمة تنظيم المسائل غير المخصصة للمجال التشريعي وهو مجال غير حصري، وينعقد اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر فيها في حال إخطارها من طرف الجماعات المحددة في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020² شرط أن يكون ذلك خلال شهر واحد من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وذلك عملا بأحكام المادة 190 الفقرة 03 من نفس التعديل الدستوري³

وفي حالة انقضاء الشهر سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويتبقى سبيل الرقابة عليها مفتوحا ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذ تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة قبل انقضاء آجال الطعن القضائي وهي 04 أشهر طبقا لنص المادة 829⁴ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁵

الفرع الثالث: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال عن النظام الداخلي، باعتبار أن الدولة هي اللاعب الرئيسي في النظام القانوني الدولي، وإذا كان

1 - أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري 2020.

2 - أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

3 - أنظر المادة 190 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020

4 - أنظر المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5 - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 252.

التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون في أغلبية دول العالم فإن التشريع الدولي - المعاهدة - هو المصدر الرئيسي للقانون الدولي على الإطلاق.¹

لظالما كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة للاتفاقيات داخل بنية القانون الوطني، وأي اختراق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حددها الدستور يعد خرقا للدستور نفسه.²

زيادة على ذلك إسناد المؤسسة الدستورية الجزائرية للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية في حالة إخطارها من الجهات المخولة لها ذلك دستوريا على أن يكون الإخطار ضمن آجال محددة بالنسبة للقوانين العادية قبل إصدارها، أما بالنسبة للتنظيمات فيجب أن يكون الإخطار بخصوصها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.³

وعليه فإن هذا النوع من الرقابة يجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة اللاحقة تنقيد بها تنفيذية رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من القيود والضوابط.⁴

1 - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 27.
2 - محمد جبر السيد عبدالله جميل، الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل لسنة 2016 (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث، العدد 01، 2020، ص 111.
3 - أنظر المادة 190، الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.
4 - سميرة عتوتة، مرجع سابق، ص 253.

المطلب الثاني: رقابة المطابقة

تعرف رقابة المطابقة بأنها رقابة وجوبية تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته.¹

وهي من صلاحيات التقليدية الوجوبية التي ورثتها المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري، تنص على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، تمارس بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، قبل أن يصبح النص ساري المفعول.

ومن ثم لم يطرأ على هذا الاختصاص أي تعديل عن سابقة الممارسة من قبل المجلس الدستوري، فالاختلاف الوحيد هو النص الصراحة على خضوع النص بأكمله لرقابة المتطابقة، وهو من خصائص هذا النوع من الرقابة مارسها المجلس الدستوري بناء على نظامه الداخلي.²

الفرع الأول: رقابة دستورية القوانين العضوية في ظل المحكمة الدستورية .

عالجت أحكام المادة 190 الفقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إخطار المحكمة الدستورية للقوانين العضوية³، فهي لا تختلف عن المجلس الدستوري حيث يتم إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بالخصوص وتمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الإخطار وهذا ما تؤكدته الفقرة المشار إليها.

1 - أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري 2020،

2 - هوام الشبخة، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 1641.

3 - المادة 190 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020 تنص على انه يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة قوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة قانون العضوية للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الأعضاء وليس أغلبية الأعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على المطابقة أو عدم المطابقة القانون العضوي للدستور بأغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا يتعين تسوية الأصوات.¹

حيث تقتصر الأغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستورية دون رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة الثانية عن المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 النص على تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.² وهذا هو الفرق الوحيد الذي لم يكن موجود ضمن إجراءات رقابة المجلس الدستوري لدستورية القوانين العضوية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.³

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تنص المادة 135 الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادق عليهما.⁴

1 - محيد ليلي، الرقابة على الدستورية القانونية في الجزائر تعديل الدستور لسنة 2016 وتعديل 2020، مرج السابق، ص 227 228.

2 - أنظر المادة 197 من التعديل الدستوري 2020.

3 - محيد ليلي، المرجع السابق، ص 228.

4 - المادة 135، الفقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

فيما تنص المادة 190 الفقرة منه على: تفضل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام

الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الدستور.¹

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره هو الآخر عن طريق التصويت وحرصا على تكييف هذين النظامين مع أحكام الدستور للرقابة المطابقة، والغاية في ذلك تفادي ما قد ينجر عنه من إمكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا.²

الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالات محددة أو ردها في ضوء المادة 142 والمادة 146³، في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أربع حالات تمكن رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر، منها ما يكون في الظروف العادية ومنها ما يرتبط بالفترات الاستثنائية.⁴

أولا التشريع بأوامر في الظروف العادية: نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني الشعبي أو خلال العطل البرلمانية.⁵

1 - المادة 190، الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020.

2 - كنزة بلحسين وعبد المجيد لخذاري، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، 01-01-2023، ص، 21.

3 - المادة 142 والمادة 146 من التعديل الدستوري 2020.

4 - كنزة بلحسين وعبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 21 21.

5 - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

ثانياً: التشريع بأوامر في الظروف غير العادية:

نص المؤسس الدستوري في المواد التي تمر بها البلاد ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة التصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية إتخاذ الأوامر، غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات، إذ لا تخول حالتها الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، أما بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد.¹

وقد عمل المؤسس الدستوري على عقلية الأوامر التي يتدخل بموجبها رئيس الجمهورية في النطاق التشريعي الخاص بالبرلمان وذلك بتقييد سلطة رئيس الجمهورية بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، والمستجد فيها إخضاع أوامر رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، إذ نصت المادة 142 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام"، وما يلاحظ بهذا الصدد أن المؤسس الدستوري ولأول مرة أخضع التشريع بأوامر للرقابة الدستورية.³

1 - غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 01، العدد 2021، ص 71.

2 - المادة 142 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.

3 - كنزة بلحسين وعبد المجيد الخذاري، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الرابع: نتائج رقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة لقانون العضوي للدستور ورقابة الإخطار أو قبول من حيث الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمن قرارها التصريح بمطابقة النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل عدم مطابقة النص للدستور فهنا لا يتم إصدار نص القانون العضوي، إذ المادة 198¹ من التعديل الدستوري لسنة 2020 وحسب المادة 07 الفقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإنه " إذا قررت المحكمة الدستورية عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي يعاد النص إلى الجهة المخطرة"

غير أنه إذا قررت المحكمة أن القانون العضوي المعروض عليها يتضمن حكما أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور وأنه يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون العضوي بإستثناء الحكم أو الأحكام المخالفة للدستور"²

أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 أي أثر بخصوص التصريح بعدم مطابقتة للدستور، غير أننا نرى أنه حسب المادة 08³ من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية " إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور أن هذا

1 - أنظر المادة 198 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.

2 - المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 2023.

3 - المادة 08 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

النظام الداخلي يتضمن حكماً أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام يعاد النص إلى الجهة المخطرة.

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور"

فهنا يتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء

ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابق بيانها"¹

¹ - كنزة بلحسين وعبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للدفع بعدم دستورية القوانين

تعتبر آلية الدفع بعدم الدستورية وسيلة أساسية لتحريك الدعوى الدستورية ومن أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، لظك تطرق المشرع الجزائري إلى أحكامها وكيفية تطبيقها وطرق لجوء أحد أطراف الدعوى إلى الهيئات الدستورية في تعديلاتها الأخيرة وقد سلطنا الضوء في هذا المبحث على مفهوم آلية الدفع والإجراءات المتبعة بخصوصها وأحكامها وآثارها من خلال 03 مطالب الموضحة.

المطلب الأول: مفهوم الدفع بعدم دستورية القوانين.

إن فهم آلية الدفع بعدم دستورية القوانين يتطلب تبيان التطور التاريخي الذي مرت به في تاريخ الأنظمة القانونية التي اعتمدها وهو ما نبرزه في الفرع الأول، لنعطي بعض المفاهيم لها في الفرع الثاني وخصائص في الفرع الثالث من هذا المطلب

الفرع الأول: التطور التاريخي للدفع بعدم دستورية القوانين

انطلقت فكرة الرقابة الدستورية أصلاً من الولايات المتحدة الأمريكية خلال القرن 18، حيث أخذ رجال القانون بمبدأ سمو البرلمان المرتكزة على نظرية جون لوك المتعلقة بنظرية الفقد الاجتماعي لتفسير نشأة الدولة التي تؤكد وجود أعمال محظورة حتى على السلطة التشريعية، كما ذكر الفقيه الدكتور بونهام قوله "إن القانون العام يسمو على القوانين التي يصدرها البرلمان، ويقضي أحياناً بأن هذه القوانين التي يصدرها البرلمان، ويقضي أحياناً بأن هذه القوانين باطلة بطلاناً مطلقاً، وقد أعلن دستور الولايات المتحدة نفسه أنه صادر من نحن الشعب وفي ذلك إشارة إلى أن السيادة المطلقة للشعب وليست للبرلمان"¹

لنشأتها أيضاً ما يسمى الرقابة القضائية على دستورية القوانين لأول مرة والذي يغطي للمحاكم سلطة أبطال الأعمال الحكومية غير الدستورية²

وكذا أعمال السلطة التشريعية المتمثلة في الكونجرس وكذا أنشطة حكومات الولايات.

¹ - جيروم أ بارون، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، منتدى سور الأزبكية الإسكندرية 2002، ص 50 www.books4all.net تاريخ الإطلاع 03 ماي 2023 الساعة 15:00 .

² - مرجع نفسه، ص 50.

تعتبر قضية ماربوري ضد ماديسون أول قضية تعرضت لمسألة الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية التي أقرت ما يلي: مجمل الهيئات القضائية العادية مخولة من أجل النظر في تطابق القانون مع الدستور¹

وإنما ليس الدستور الأمريكي لسنة 1789 من أشار إلى ذلك بل المحاكم هي التي رأت أهليتها لذلك وهذا لا يلغي النص التشريعي بل يبتعد من التطبيق، تولى القاضي مارشال الفصل في القضية سنة 1803 التي تدور حول قيام الإدارة الأمريكية بتعيين أحد الموظفين المدعو ليم مارتوري في عهد الرئيس جون آدمز وبعد الانتخابات الرئاسية رفضت الإدارة الجديدة توظيفه فعرض الأمر على المحكمة العليا للفصل في مدى مطابقتها للدستور.²

كانت القاضي مارشال في موقف صعب بالنظر إلى حساسية الموقف إذ يجيب على مجموعة من الأسئلة الدقيقة منها: هل من حق المدعين الحصول على قرارات تعيينهم؟ وتوصل إلى أنها مسألة حق محمي قانونا وأعتبر عدم تسليمه القرار من طرف ماديسون وزير الخارجية الأمريكي آنذاك هو انتهاك قانوني لحق محمي مع دراسته لحق المحكمة العليا في إصدار أمر على عريضة لوزير الخارجية حتى يقوم، بذلك وأقر أنه إذا لم يكن للمحكمة أي قانون يجيز لها توجيه مثل هذا الأمر فإن الأمر يعود هنا إلى كون القانون ذاته غير دستوري، وأكد أن المحكمة العليا بناء على ذلك لا تستطيع بل يجب عليهما أن تبطل

¹ - مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، مرقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 117.
² - بيوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري، والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 216.

قانونا غير دستوري وختم بأن " أي قانون يتعارض مع الدستور يكون باطلا وأن الهيئة القضائية كغيرها من الهيئات الأخرى مرتبطة بالدستور ولهذا يتعين الحكم برفض طلب ماربوري ومن معه.¹

أولت مهمة الرقابة القضائية على الدستورية في أوروبا إلى محاكم دستورية تنشأ لهذا الغرض فأخذت النبا أيضا بفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين و أسست من أجل ذلك محكمة دستورية تتكون من سياسيين معينين من طرف السلطات السياسية تكون مستقلة الوصاية القضائية.²

كما اعتمدت هذا الأسلوب كل من إيطاليا، إسبانيا، ألمانيا، وفرنسا، من خلال تعديل 23 جويلية 2008 كطريق ثاني للمواطنين لحماية حقوقهم وحررياتهم.³

أما في الجزائر فقد أهملت الدساتير الجزائرية النص على هذه الآلية لارتكازها بالأساس على الرقابة السياسية والتي يختص بها المجلس الدستوري سابقا فتكون إجبارية وقبلية بالنسبة للتشريعات العضوية بعدية بالنسبة للتشريعات العادية، وقد تضمنها دستور 1963 ولكنها لم تعرف النور لينكرها في دستور 1976 تماما ويعترف بها من جديد ويفعلها ابتداء من دستور 1989، أما الرقابة القضائية فإن الدستور لم يشر إليها سواء عن طريق الدعوى الأصلية إلا وفق الإجراءات العادية للتقاضي، ومبادئه وكذا الرقابة القضائية

¹ - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك) دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 90،91،92.

² - مولود منصور، المرجع السابق، ص 117.

³ - المرجع نفسه، ص 119.

عن طريق الدفع بعدم دستورية التي كرست من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020 المعدل وأكد المشرع مضمونها من خلال القانون العضوي الصادر مؤخرا.

الفرع الثاني: تعريف الدفع بعدم دستورية القوانين.

أولاً: التعريف الفقهي

عرفه الفقيه موريس هوريو الرقابة القضائية " هناك هيئة قضائية أين يكون هناك نزاع منظم في الشكل " على عكس الإجراء السياسي المتمثل في الرقابة السياسية من طرف المجلس الدستوري سابقاً.¹

كما عرف الفقه فكرة الدفع بعدم دستورية نص قانوني على أنها تكون بمناسبة دعوى مرفوعة أمام القضاء، ويطلب فيها تطبيق قانون معين، فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستورية.²

ثانياً: التعريف القانوني

آلية الدفع بعدم دستورية القوانين تسمح للأفراد باللجوء، أمام القاضي المختص بممارسة الدفع بعدم دستورية لحماية حقوق والحريات التي يضمنها الدستور ومن ثم محاولة منح الأفراد فرصة للدفاع عن الدستور وإعلاء قواعده وعليه نصت المادة 195 من التعديل

¹ - المرجع نفسه، ص 116.

² - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 89.

الدستوري لسنة 2020¹ المعدلة للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، إن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحياته التي يضمنها الدستور.²

حيث مكنت المادة إخطار المحكمة الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ووسعت محل الدفع الذي كان مقتصرًا على تمسك أحد الأطراف في المحكمة أمام الجهة القضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحياته المضمونة دستوريا ليشمل أيضا الحكم التنظيمي كمستجد دستوري.³

الفرع الثالث: خصائص الدفع بعدم دستورية القوانين

أهم خصائص الرقابة القضائية عموما والدفع بعدم الدستورية خصوصا سجل التالي:

- الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية من طرف الشخص المراد تطبيق النص عليه، والذي رأى فيه ما ينافي الحقوق والحيات المحمية دستوريا.

¹ - مرجع نفسه، ص 84.

² - المادة 188 من الدستور المعدل ل 2016

³ - قرماس مروة، بوكوبية خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 105.

• طريقا فرعيا يسلكه الطرف المعني وبشكل غير مباشر يختلف عن الرقابة القضائية القائمة على رفع دعوى أصلية هدفها إلغاء النص القانوني محل الطعن بعدم

دستوريته

• الدفع بعدم دستورية القوانين رقابة امتناع لكون القاضي يمتنع فقط عن تطبيق النص محل الدفع عن الطرق المتمسك بالدفع دون سواه من القضايا ولا يلغي النص القانوني محل الدفع بعدم الدستورية.¹

¹ - عيشة بوزيدي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019 ص 124.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالشروط الشكلية والموضوعية المتطلبية لتقديم الدفع بعدم الدستورية

يرتبط تمكين المتقاضي من وسيلة تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة منازعة قضائية مطروحة أمام إحدى الجهات القضائية بضرورة استيفاء ضوابط دستورية وقانونية شكلية وموضوعية، بما يتيح استعمال هذه الوسيلة على الوجه الصحيح، وقد عرفت ذلك الضوابط تحريرا دستوريا نسبيا في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الذي و إن حافظ على المبدأ العام الذي كرسه التعديل الدستوري 2016 من حيث إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلا أن الملاحظ عليه هو توسيع محل الدفع الذي كان مقتصرًا على تمسك أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه حرياته التي يضمنها الدستور، ليمثل كذلك الحكم التنظيمي كمستجد دستوري.¹

وقد تمت الإحالة الدستورية من خلال المادة 196 إلى قانون عضوي تحديد كيفيات وإجراءات ممارسة الدفع بعدم دستورية رغم ما ينوب صياغة هذه الإحالة من ملاحظات جوهرية² ونتطرق من خلال الفروع التالية إلى الأحكام المتعلقة بأطراف المخولة لتقديم الدفع بعدم دستورية القوانين وكذا الأحكام المتعلقة بصيغة ومحل الدفع بعدم الدستورية المقدم.

¹ - المادة 196 من المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 82..
² - مادة 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالأطراف المخولة بتقديم الدفع بعد دستورية القوانين

بالرجوع إلى ماجاء في نص المادة 195 من التعديل 2020¹ أنها أكتفت بعبارة"..... عندما يدعي أحد الأطراف". وهذا المعنى فهي لم تحدد بشكل صريح الأطراف التي تملك حق تقديم الدفع بعدم دستورية القانون محل التطبيق على المنازعة، ونفس الموقف أتخذته المشرع بموجب القانون العضوي 19/22 أستعمل عبارة "... من أحد أطراف الدعوى..."² ونسجل هنا أن كل من المؤسس الدستوري والمشرع عبر بهذه الصيغة الشرطية ليضيف من دائرة العموم، لكنها لم تحدد في المقابل أطراف الدعوى بشكل حصري ودقيق³، وهنا يطرح التساؤل حول مدى تعلق الدفع بعدم الدستورية بأطراف الدعوى الأصلية فقط (المدعي والمدعى عليه) أم شمولها كذلك الأطراف المتدخلين في الخصومة؟ وما مدى شمولها لأطراف أخرى خارج السياق السابق؟

نرى في عرض الإجابة على التساؤل المطروح أن الأمر يجب أن يتفق والهدف من إقرار مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين بوصفه وسيلة للرقابة البعدية على دستورية القوانين، والذي يجب أن يتجه صوب توسيع فرض حماية القاعدة الدستورية، وتوفير حصانة إضافية لعدم مخالفة النصوص القانونية لها وعليه، فلا ينبغي النظر فقط بل لابد من فتح المجال لكل طرف في الدعوى سواء أكان أصليا أو مت دخلا، بل وحتى لجهة النيابة العامة

1 - مادة 195 دستور المعدل والمتمم 2020

2 - مادة 22 قانون عضوي 19/22 متعلق بإجراءات الأخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية مؤرخ في 11 جويلية 2022.

3 - عيد الحق بلقفي، قراءة في الفصل 133 من الدستور، الدفع بعدم الدستورية تاريخ الإصدار، 7 يوليو 2014 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة الجلفة، سنة 2018.

باعتبارها طرف في الدعوى العمومية، وذلك متى تقطن أحد هؤلاء الأطراف لشبهة عدم دستورية القانون محل التطبيق.¹

هذا الاعتبار وإن كان تابع من مصلحة شخصية لكل من يهمله تقديم الدفع بعدم الدستورية لوقف ومنع تطبيق القانون على النزاع، إلا أنه يرمي في النهاية إلى تحصيل مصلحة موضوعية وعامة قوامها تدعيم عملية الرقابة البعدية على دستورية القوانين.

تجدر الإشارة إلى أن تقديم الدفع بعدم دستورية ليس مقتصرا على مواطن الدولة فحسب، بل الأجانب كذلك حظ في تقديم الدفع بعدم الدستورية متى تعلق الأمر بانتهاك القانون محل الدفع للحقوق والحريات التي يضمنها لهم الدستور، وهو الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري الفرنسي من قبل في هذا الخصوص عندما بين في حكمه الصادر في 1990/01/12 أن الحريات والحقوق الدستورية يتعين الاعتراف بها لكل مقيم على الأراضي الفرنسية،² ومنها الحق في تقديم الدفع بعد الدستورية بوصفه حقا مرتبطا باللجوء للقضاء.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 وباستعمالها المصطلح "الأطراف" تكون قد أغلقت الباب أمام إمكانية إثارة الدفع بعدم

¹ - les libertès et droit fondamentale de valeur constitutionnellement reconnus a toute ceux qui resident sur le territoire de la republique (c.c. le 22 janvier 1990. J.o p 972

² دار النهضة العربية ، القاهرة، 2013، ص 144.

² - صلاح الدين فوزي محم، المجلس الدستوري الفرنسي طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ، ص 144.

الدستورية بشكل تلقائي من طرف القاضي الذي ينظر في المنازعات¹ ويعتبر موقف المشرع الجزائري على النحو السابق امتداد للمبدأ المستقر عليه والمعمول به في كل المنازعات القضائية والذي مفاده أن القاضي لا يحكم بأكثر مما يطلبه الخصوم.²

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بصيغة تقديم الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية القوانين وسيلة دفاعية للمتقاضين تستخدم أثناء السير في الخصومة، لكن وصف الدفع لا ينبغي أن يفهم منه أنه كغيره من الدفوع القضائية التي لا يمكن فصلها بالضرورة عن الدعوى الأصلية كونه دفع من نوع خاص، ويتوافق ذلك مع ما جاء في المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020³ عندما استعملت عبارة " عندما يدعي" ما يقيد بداهة أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بإدعاء مستقل عن الموضوع وسبب النزاع، ويتطلب عريضة مستقلة تحترم شكليات معينة وهو ما أكد عليه المشرع عندما اشترط أن يقدم الدافع بعدم دستورية تحت طائلة عدم القبول بموجب المذكرة أو العريضة المكتوبة والمنفصلة والمسببة وأحال صراحة في هذا الخصوص تطبيق الأحكام الواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تارة والإجراءات الجزائية تارة أخرى.⁴

1 - حبيب عبيد مروة، (الدفع بعدم الإختصاص النوعي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والقياسية، جامعة بابل العراق، مجلد 5، العدد 01، 2017، ص 259.

2 - سميرة علي جمعة وافي، إختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جانفي 2019 ص 79.

3 - المادة 195، دستور سنة 2020.

4 - المادة 19 و 22 من القانون ، 22-19 متعلق بالإجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية مؤرخ في 28 جويلية 2022.

هذا ما يبدو في نظرنا منطقي وضروري في آن واحد من ناحية الإجراءات فالأمر لا يتعلق بالدفع القضائي العادي يختص القاضي بالنظر والفصل فيه، بل يتعلق بالتشكيل في دستورية القانون الواجب تطبيقه على النزاع والذي لا يكون للقاضي أي موقف للبت في الدستورية من عدمها ما عدا تقدير جديته تمهيدا لإحالته للجهة المختصة، بل يمكن القول أن شرط العريضة المسبقة والمكتوبة يعتبر شرطا جوهريا حتى بالنسبة للهيئات القضائية التي تطبق أمامها الإجراءات الشفوية.¹

غير أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة توقيع عريضة الدفع بعدم الدستورية بواسطة محامي، على خلف ما ذهب إليه بعض التشريعات الأخرى.²

ويرى الباحث بخصوص اشتراط توقيع العريضة من طرف المحامي، أن النص على هذا الشرط بشكل صريح ضمن القانون العضوي المتعلق بضوابط ممارسة الدفع بعدم دستورية القوانين المرتقب إصدارها تطبيقا لما ينص عليه الدستور الجديد ويعتبر ضروري ومهم في ذات الوقت لأن الأمر يتعلق بإثارة مسألة مدى دستورية القانون يوشك أن يطبق على النزاع ويدعي أصحابه بمخالفة المضامين ووثيقة دستورية واحدة ومن هنا كان لا بد من توحيد هذا الشرط إزاء عريضة الدفع بعدم الدستورية في كل القضايا المدنية والإدارية والجزائية على حد سواء كما أن وجود محامي يفترض أن تقوم معه قرينة الجدية السابقة من

¹ - la question prioritaire de constitutionnalité, comment déposer une QPC disponible sur le site .

[www://conseilconstitutionnel.fr](http://www.conseilconstitutionnel.fr)

² - المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 86/15 المتعلق بتحديد الشروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 2018/08/06 متاح على الرابط <http://www.mcpse.gov.ma/etudelois.axpx?l=1604>

تأهيله وكفائته، مما يسمح له بالتفطن لإثارة وجه المخالفة الدستورية للحكم التشريعي محل التطبيق على النزاع وهو ما قد يجنب كثرة الدوافع الغير المجدية.

الفرع الثالث: محل تقديم الدافع الفرعي بعدم دستورية القوانين

إن تحديد المحل الذي يؤسس عليه الدافع الفرعي بعدم الدستورية، يرتكز على أساس ما يجب أن تتضمنه العريضة من أوجه الخرق المتصل بالحكم المتعارض من جهة مع الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من جهة أخرى وسنتناول كلا الجانبين كما يلي:

أولا: الجانب الأول:

لابد من تنويه أن المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 استعملت إصلاحا " الحكم التشريعي" ونفس الإصلاح أورده المشرع الجزائري في القانون العضوي 19/22 غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع من مجالها لتشمل بالإضافة إلى الأحكام التشريعية، الحكم التنظيمي حسب ما أورده المادة 195.¹

ويفسر اصطلاحا " الحكم التشريعي" على أساس يستوعب جميع النصوص القانونية على مختلف مستوياتها والتي تدخل ضمن نطاق الرقابة الدستورية وهي الأعمال ذات القيمة التشريعية² tous les actes de valeur legislative

1 - المادة 188 من تعديل الدستور الجزائري سنة 2016.

2 - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: الجانب الثاني:

يتعلق بتفسير العبارة " ينتهك حقوقه وحرية التي يضمنها الدستور " والتي هي مناط تأسيس الدافع بعدم دستورية القوانين، حيث مما يحسب المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا الإطار هو ضبط صيغتها بعد أن كانت بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري¹ 2016 بصيغة " الحقوق والحريات " التي يضمنها الدستور وهي من دون شك صيغة تتسم بالعموم وتطرح إمكانية قبول أي دافع ينتهك أي حق أو حرية مما يضمنها الدستور، فأضحت صيغتها بذلك أكثر دقة من حيث ربط وجه المخالفة بحق أو حرية للمتقاضى الذي يتمسك بتقديم الدافع لعدم الدستورية.²

وفي كل الأحوال فعبارة " حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور " تبعث على التساؤل حول دائرة تلك الحقوق والحريات بالنظر إلى التوسع الحديث في مصطلح القاعدة الدستورية والذي لم يعد محصور في الدستور بمدلوله الشكلي والضيق (نصوص الوثيقة الدستورية) حيث أصبح من الخطورة بها كما مثلها يذهب إليه العميد هنري روسيون أن نحصر مصدر الحقوق والحريات الأساسية بالدستور فقط بالمعنى الحصري، نظرا لأنه لا يتضمن إلا بشكل

¹ -marc grillaume, la question priotaire de constitutionalité ;justice et cassation, revenu annuel des avocats qu conseil d4etqt et la cour de cassation 2010 avec l'aimable autorisation de l'avenue ression ; p 5.

² - هنري روسيون، المجلس الدستوري le conseil constitutionnel ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

2001، ص 57

قليل أحكاما تتعلق بهذه الحقوق والحريات، من أجل ذلك وجدت الحاجة إلى الأخذ بفكرة

الكتلة الدستورية¹

¹ - هنري روسيون، مرجع سابق ص 57

المطلب الثالث : الآثار المترتبة عن رقابة الدفع بعدم الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستوري النص التشريعي والتنظيمي محل الإحالة وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفة الدستور وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته وهذا بوضع الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد موائمة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق¹ المكتسبة التي اكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم.²

¹ - شورش حسن عمر، الضيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 03 العدد 1، 2020، ص 404
² - شورش حسن عمر، الضيف مصطفى أمين، مرجع سابق ص 404

تبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليه استبعاد وتطبيق النص التشريعي أو تنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا المشرع في القانون العضوي رقم 22-19¹ إذ لم يتبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.²

¹ - القانون العضوي رقم 19/22 المتعلق بإجراءات الاخطار والحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، المؤرخ في 11 جويلية 2022.
² - حمودي محمد، د/مينو جيلالي، أحكام معالجة ونز المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد 05، العدد 1

ملخص الفصل الثاني :

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، نظرا للاختصاصات التي تمارسها ألا وهي رقابة الدستورية على المعاهدات الدولية والقوانين العادية والأنظمة وأيضا رقابة المطابقة على الوانين العضوية وكذا الأوامر التشريعية ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري.

- تأخذ الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية شكل الرقابة القبلية أو البعدية كما قد تكون إجبارية أو اختيارية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، ويعقد الاختصاص هنا للمحكمة الدستورية عن طريق آليتي الإخطار أو الإحالة، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري التدخل التلقائي لأجل فحص الدستورية.

تهدف الرقابة الممارسة من طرف المحكمة الدستورية إلى معرفة مدى التزام السلطة التشريعية باحترام الدستور وعدم تجاوز الحدود التي رسمها ومعرفة مدى مطابقة القوانين له وذلك للقيام بالإجراءات اللازمة في حل وجود خرق للقوانين وذلك عن طريق عدم المصادقة عليها وإصدارها أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها.

الختامة

الخاتمة

لقد جاء مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في وقت تعالت فيه الأصوات المطالبة بضرورة إحداث إصلاحات جوهرية في النظام السياسي الجزائري وفي مؤسسات الدولة الجزائرية ومن بين المسائل التي أوضحت باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل محاولة رد الاعتبار للرقابة الدستورية من خلال تكريس حملة من الإصلاحات الدستورية في هذا المجال وذلك بتعزيز دور الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية.

من خلال الدراسة السابقة لرقابة المحكمة الدستورية من الناحية الوظيفية، وبعد استقراء النصوص القانونية المنظمة لها توصلنا للنتائج التالية:

- تنظر المحكمة الدستورية في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة مراقبة الحملة الانتخابية في أجل شهر من تبليغها وهذا استثناء وارد في اختصاصات المحكمة الدستورية.
- ساهمت التعديلات التي جاء بها المؤسس الدستوري لسنة 2020 في توسيع نطاق تدخل المحكمة الدستورية في الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية مع الاستمرار في منحها صلاحية النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها النهائية
- إمكانية رفض المحكمة الدستورية للطعون المقدمة شكلا وموضوعا.
- تتدخل المحكمة الدستورية بإمكانية تعديل وتصويب نتائج الانتخابات بما يؤدي إلى إعلان فوز المرشح الطاعن مكان المرشح المطعون في صحة انتخابه وهذا إذا تعلق الأمر بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.
- جعل المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية في مجال رقابتها على أعمال السلطة التشريعية قرارات نهائية وملزمة وذلك خلافا لما كان عليه سابقا.
- نص صراحة على إخضاع الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية.

- جعل المؤسس الدستوري رقابة القوانين الممارسة من طرف المحكمة الدستورية رقابة قبلية وبعديّة باستثناء البعض منها وهذه تعتبر قفزة نوعية للمؤسس الدستوري في مجال مواجهة المحكمة الدستورية لأعمال السلطة التشريعية.

- بعد منح المؤسس الدستوري الحق للأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية نقلة نوعية لتحقيق العدالة، وذلك بجعل المواطن في قلب معادلة تحصن حقوقه وحرياته.

- الدفع بعدم الدستورية وسلمية دفاعه من طرف الشخص المراد تطبيق النص عليه والذي رأى فيه ما يناهز الحقوق والحرّيات المحمية دستورياً.

التوصيات:

- فتح المجال أمام المحكمة الدستورية من أجل الإخطار الذاتي للنظر في دستورية القوانين والتنظيمات.

- توسيع جال إخطار أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية ليشمل التنظيمات بعد أن كان محصور في القوانين التي صوت عليها البرلمان وهذا ما يزيد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

- لا بد من تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية من أجل لعب دورها كقاضي انتخابي بشفافية وحياء.

- وضع أسس متينة وقواعد مؤطرة لمبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين من أجل خلق النوع من التوازن والتكامل بين الضمانات التي يكفلها هذا الحق الدستوري من خلال حماية الحقوق والحرّيات وتحقيق

النجاعة القضائية المرتبطة بجوانب تقليص الأجل مع المحافظة على قواعد المحاكمة العادلة.

- ضرورة الوقوف على الإشكاليات والإكراهات الواقعة التي يشير بها الدفع بعدم دستورية القوانين وتضع

الخيار الممكن اعتماده نحو تشكيل خارطة طريق انتقالية حاسمة تسعى من خلالها الدولة إلى تفعيل

إصلاح منظومة العدالة عن طريق تطوير المنظومة التشريعية وتحديث الإدارة القضائية بالمحاكم

وتأهيل البنيات التحتية للمؤسسات القضائية والاهتمام بجميع الفعاليات والهيئات المرتبطة بالشأن

القضائي.

- العمل على تنفيذ الأحكام التي تقضي بعدم الدستورية في مواجهة السلطات العامة في الدولة والكافة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية إعلاء الشرعية الدستورية وضمانا لحقوق الأفراد وحيرياتهم.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر:

1- الدساتير:

- دستور 1969 المعدل بـ :
- قانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 25.
- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 65.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادة الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 82.

2- القوانين العضوية:

- القانون العضوي العضوي 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 30 ديسمبر، المعدل والمتمم بالقانون 91-19، الجريدة الرسمية، عدد 62، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1991.
- القانون العضوي 89-28 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون العضوي 12-04 في 12 جانفي 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون العضوي 19/22 المتعلق بإجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية
المؤرخ في 28 جويلية 2022.

3- القوانين:

- الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام
الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 الصادر في 10 مارس 2021.

4- التنظيمات:

- مرسوم تنفيذي رقم 12-293 المتعلق بتنظيم إنتخاب مجلس الأمة وسيرة، مؤرخ في 21
جويلية 2012.

5- القرارات :

- القرار رقم: 16/ق.م.د/ المؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأر
المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ
10-03-2021.

06- الأنظمة الداخلية:

- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، جريدة رسمية، العدد 42،
الصادرة في 30 جوان 2019.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام
1444هـ الموافق لـ 22 جانفي سنة 2023 جريدة رسمية، رقم 64، سنة 2023 .

7- التعليمات:

- التعليمات رقم 05 الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والموجهة إلى
المدوبن الولائيين والولاية لتبليغ المسؤولين الإداريين المختصين، بموجب الإرسال رقم
09/س.و.م.إ/الرئيس/2019 بتاريخ 16 نوفمبر 2019.

8- التقارير:

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التقرير حول الانتخابات الرئاسية ليوم 12
ديسمبر 2019، صادر بتاريخ 28 جانفي 2020.

ثانيا: المراجع:

أ- المؤلفات باللغة العربية:

- 1- الوردى براهيمى ، النظام القانونى للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008.
- 2- الأمين شريط ، الوجيز فى القانون الدستورى والمؤسسات السياسية المقارنة، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2007.
- 3- بوبكر إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستورى والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016
- 4- بشير العلاق، أسس الإدارة الحديثة، دار البازي العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998.
- 5- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- 6- سعد عصفور، النظام الدستورى المصرى دستورية 1971، منشأ المعارف للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1980.
- 7- سامية محمد جابر، الإتصال الجماهيرى والمجتمع الحديث النظرية والتطبيق، الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 1984.
- 8- عبد الوهاب الكيلانى، الموسوعة السياسية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1979.

9- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة مقارنة، ط2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.

10- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية المجالس النيابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.

11- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس الجزائر، 2017.

12- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المجلة في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، لبنان، 1992.

13- محمد كمال قاضي، الحملة الانتخابية ، والنظام البرلماني المصري ، 1987، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع.

14- مولود منصو، بحوث في القانون الدستوري، موثقلنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15- محمد منير حجاب، الدعاية السياسية وتطبيقاتها قديما وحديثا دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1998.

ب- المؤلفات المترجمة بالعربي:

1- جيروم أبارون، الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي،

ترجمة: محمد مصطفى غنيم منتدى سور الأزبكية، الإسكندرية 2002.

2-Les libertes et droit fondamentaux de verbe

constitutionnelle.....

المجلس الدستوري الفرنسي، طبعة 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 ترجمة:
صلاح الدين فوزي محمد.

3- هنري روسيون، المجلس الدستوري le conseil constitutional ترجمة محمد
وطفة، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2001.

ج- المؤلفات باللغة الفرنسية:

- 1- Faroveu louis philip louis , les grandes decision conseil
constitutionnel dallaz, Paris, 2011.
- 2- Marc criullaume, la question prioritaire de constitutionalite
(justice et cassation revenue annuelle des avocats au conseil
d'etat et a la courde cassation) 2010 avec l'aimable autorisation
de lanewe version.

د- المقالات:

- 1- أحمد بن زيان، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية،
المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، الصادرة عن جامعة طاهري محمد، بشار 2022.
- 2- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة إنتخاب عضو
البرلمان مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست
الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016.

3- بن سعيد صبرينة ونوي سامية، السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات، مجلة الإجتهد القضائي، المجلة 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2020.

4- جنان الامام، نتحدث عن المحكمة الدستورية، مجلة المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تونس 2018.

5- حبيب عبيد مرزة، الدفع بعدم الإختصاص الفرعي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العراق، مجلد 9، العدد 09، 2017.

6- حمودي محمد ومنير جيلالي، أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري للدراسات القانونية السياسية، المجلد 5، العدد 01، 2020

7- سالم قنينة وفيصل أنسيغة، ضوابط الحملة الإنتخابية، في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة، العدد 01، بتاريخ 31-03-2021، الصادرة عن مجلة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.

8- شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

9- شورش حسن عمر والظيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020.

10- شعبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016 جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق قسنطينة، 2016.

11- شتاتحة وفاء، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.

12- شوقي يعيش تمام، إختصاص المجلس الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، العدد 7، 2010.

13- شوقي يعيش تمام، الطعون في مجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، 2014.

14- عبد الحق بلفقيه، قراءة في 133 من الدستور الدفع بعدم الدستورية، تاريخ الإصدار 07 يوليو 2014.

15- عيشة بوزيدي، الدفع بعدم دستورية القوانين، في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، 2019.

16- عمار عباس، إختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري الجزائر، العدد 17، 2021

17- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسن 2020، مجلة الحقوق والعلوم القانونية، المجلد 13، العدد 04 جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020.

18- غربي أحسن آلية الإخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 01، العدد 02، سنة 2021.

19- غربي أحسن، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة تباجي مختار، عنابة، مجلد، 1 العدد 02، 2021.

20- قرساس مروة وبوكوبة خالد، آلية الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء آخر المستجدات دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

21- فاضل إلهام، مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الإنتخابية في قانون الانتخابات 21-01 مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 5، العدد 01، بتاريخ 06-04-2022.

22- محمد الحسن الغيلي، إتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بإنتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 03

23- محمد بدير السيد عبدالله جميل، الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل لسنة 2016 (دراسة مقارنة)، مجلة أبحاث، العدد 01، 2020.

24- كنز بلحسن وعبد المجيد لخذاري، نطاق إختصاص المحكمة المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة والرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 01، 2023.

25- ليندة أونيسي، التنظيم القانوني للحملة الإنتخابية في الجزائر، دراسة في ظل أحكام الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات، العدد 01، بتاريخ 03-06-2022، الصادر عن جامعة خنشلة، الجزائر، 2022.

هـ- الرسائل والمذكرات:

1- أحمد بنيني، الإجراءات المعتمدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

2- سميرة عتوتة، على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، سنة 2020-2021.

3- محمد وفرطاس، الحملات الإنتخابية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2011.

4- محيد ليلي، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بين تعديل الدستور لسنة 2016 وتعديل 2020، أطروحة دكتوراة كلية الحقوق والعلوم الشاشسة، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، 2021-2022.

5- سميرة علي جمعة وافي، إختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي، 2017(دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط الأردن، جانفي 2019).

و- المعاجم:

- 1- محمد منير، حجاب المعجم الإعلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004.
- 2- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر.

ي- المواقع الإلكترونية:

1- القانون التنظيمي رقم 86/15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية

القوانين كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 06-02-2018 متاح على الرابط.

[http://www. In crpse.go.ma/etudelois.aspx ? dl](http://www.incrpse.go.ma/etudelois.aspx?dl) تاريخ الإطلاع 25

أفريل على الساعة 13:00.

2-قرار مؤرخ في 29 سبتمبر 2019، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات منشور على موقعها

الرسمي www.ima.election.dz إطلعت عليه بتاريخ 25-03-2023 على الساعة

10 سا 13:00.

الملخص:

وأخيرا يمكن القول أن هذه الدراسة تهدف إلى إعطاء الدور الفعال لرقاب المحكمة الدستورية ودورها في مراقبة الانتخابات التشريعية والسهر على سيرها، ومدتها بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق إذ تمارس هذه الأخيرة الرقابة الدستورية، إذ تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل إصدارها ويمارس كرقابة لاحقة إذ تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور بينما تنصب رقابة المطابقة على القوانين العضوية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان والأوامر التشريعية.

Summary

Finally, it can be said that this study aims to give the effective role of the Constitutional Court and its role in monitoring the legislative elections and ensuring their conduct, and providing it with a set of clearly and precisely defined powers, as the latter exercises constitutional control, as it concerns ordinary laws before their issuance and is exercised as subsequent control as it comes to organizations, in order to examine the extent to which they do not conflict with the Constitution, while conformity control is focused on organic laws of the rules of procedure of the two houses of parliament and legislative orders.